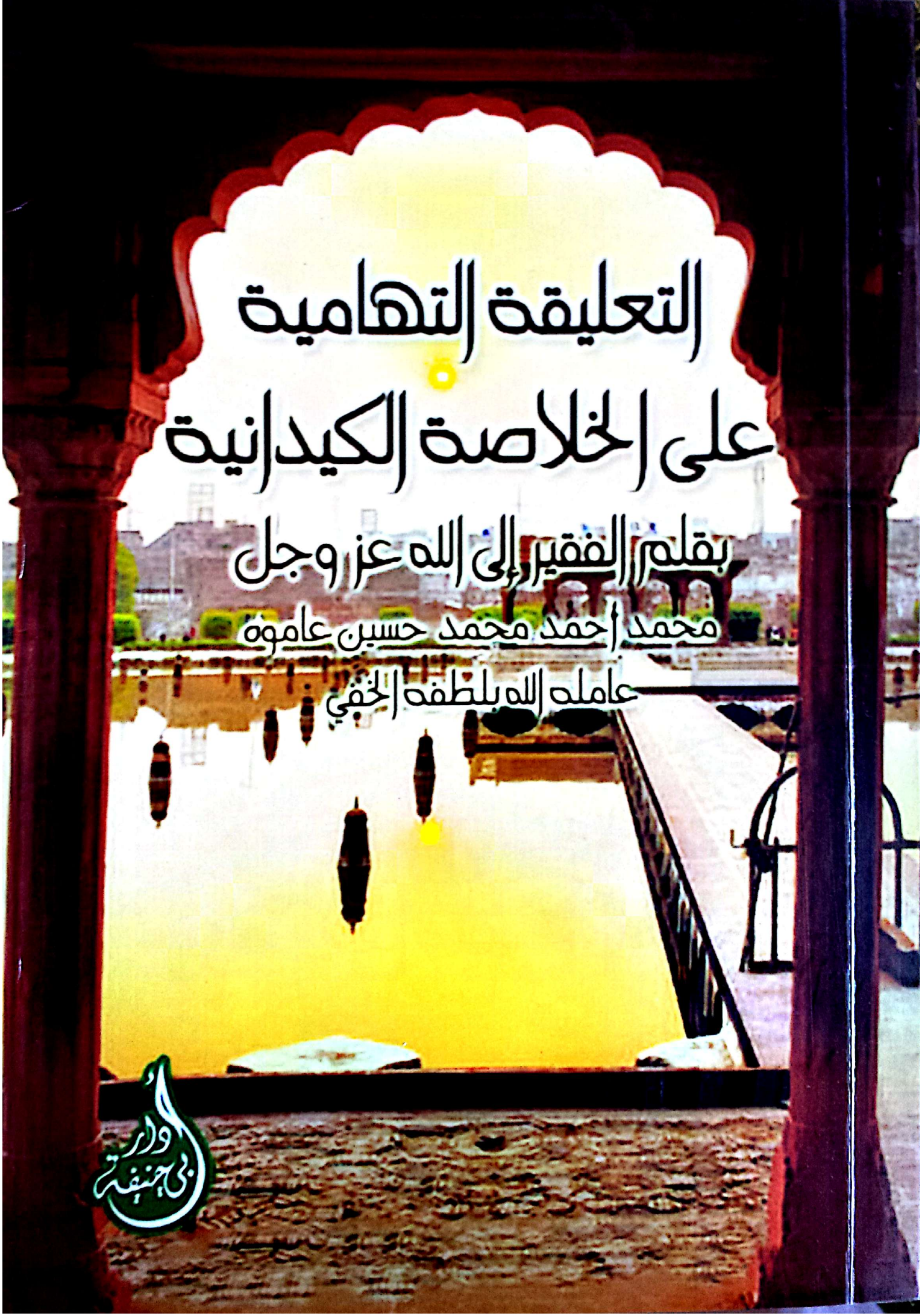

التعليقة التهامية
على الخلاصة الكيدانية

بقلم الفقير إلى الله عز وجل

محمد أحمد محمد حسين عاموه

عامله الله بلطفه الخفي

دار أبي حنيفة

Scanned by CamScanner

التعليقة التهامية
على الخلاصة الكيدانية

Scanned by CamScanner

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار أبي حنيفة
للنشر والتوزيع
اليمن - الحديدة

يطلب من

السيد عمار / ٧٣٤٥٩٧٨٩٦
لؤي الحنفي / ٧٧٧ ٠٢٤٣ ٢٠

e-mail: daroabihanifah@gmail.com

Scanned by CamScanner

التعليقة التهامية
على الخلاصة الكيدانية

بقلم الفقير إلى الله عز وجل
محمد أحمد محمد حسين عاموه
عامله الله بلطفه الخفي

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد ،،،

فهذه التعليقة التهامية قيدتها على متن لطيف في فقه سادتنا الحنفية يسمى الخلاصة الكيدانية وهو متن صغير متداول في بلاد العجم والله أسأل أن يكتب لهذه التعليقة القبول ولسائر مؤلفاتي بمنه وكرمه إنه أعظم مأمول وأكرم مسئول ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين و لاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم(١) الحمد لله رب العالمين(٢) والعاقبة للمتقين(٣) والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين(٤)اعلم(٥) أن العبد(٦) مبتلى(٧) بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصيه فيعاقب.

---

(١) افتتح بها المصنف كتابه اقتداء بكتاب الله عز وجل واتباعاً لهدي رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم الذي تواتر عنه تواتراً معنوياً افتتاح كتبه ورسائله بالبسملة.

(٢) الثناء كله مستحق لله رب العالمين وأتىٰ بالحمدلة بعد البسملة اقتداء بكتاب الله عز وجل وعملاً بقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم كل (أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر) وفي رواية (أقطع) وفي رواية (أجذم) أي ناقص وقليل البركة ، والحديث أخرجه أبو داود وحسنه ابن الصلاح.

(٣) أي الدرجات العاليات التابعة للأعمال الصالحات جعلها الله تعالىٰ للمتقين أي الملتزمين بكل مأمور والمنتهين عن كل منهيّ كالأنبياء والأولياء من عقب الشيء إذا تبعه، والتقوىٰ في الأصل جعل النفس في وقاية مما يخاف ، والجملة من عطف التربية الخاصة علىٰ العامة تنبيهاً علىٰ فضيلتها وإرشاداً للمحصلين إلىٰ تحصيل صفة التقوىٰ عند التحصيل ، نسأل الله تعالىٰ أن يرزقنا الإخلاص آمين.

(٤) أتىٰ بها امتثالاً لقوله تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ورغبة في الثواب الجزيل والأجر العظيم

Scanned by CamScanner

المترتب على الصلاة والسلام على سيد ولد عدنان صلى الله عليه وآله وسلم ففي الحديث الصحيح (من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً).

(٥) اعلم أمر من العلم ، وهو إدراك الشيء بحقيقته ، وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لئلا يفوت بعدها شيء من الكلام ، واعلم أن هذا شروع منه في ذكر ما هو كالمقدمة لما هو المقصود من الأبواب التي فيه الآتية إن شاء الله تعالى.

(٦) هذا أشرف وصف للمؤمن لذلك وصف الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم في أشرف المقامات قال تعالى ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء: ١] وقال تعالى: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ [النجم: ١٠] وقال تعالى ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [الكهف: ١]

(٧) أي مكلف بالأوامر والنواهي ، أو المراد ظهور جودته ورداءته وكلاهما مناسب هنا ومستعمل في الكلام ، جاء في تفسير البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ البقرة: ١٢٤ كلفه بأوامر ونواه والابتلاء في الأصل التكليف بالأمر الشاق من البلاء لكنه لما استلزم الاختيار بالنسبة إلى من يجهل العواقب ظُنّ ترادفهما ا.هـ.

وفي مفردات الراغب وإذا قيل ابتلى فلان كذا وأبلاه فذلك يتضمن أمرين أحدهما تعرف حاله والوقوف على ما يجهل من أمره، والثاني ظهور جودته ورداءته ، وربما قصد به الأمران ، وربما يقصد به أحدهما فإذا قيل في الله عز وجل بلا كذا أو أبلاه فليس المراد منه إلا

Scanned by CamScanner

ظهور جودته ورداءته دون التعرف لحاله والوقوف على ما يجهل من أمره ، إذ كان الله علام الغيوب وعلى هذا قوله عز وجل ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ ﴾ ا.هـ.

ولا شك أن العبد في هذه الدار مبتلى بين أن يطيع الله عز وجل بامتثال أوامره واجتناب نواهيه فيثاب على ذلك بفضل الله وإحسانه ، وبين أن يعصيه بالخروج عن طاعته سبحانه وتعالى بترك المأمور أو فعل المنهي فيعاقبه الله عز وجل على المعصية عدلاً منه سبحانه وتعالى.

Scanned by CamScanner

والابتلاء يتعلق بالمشروعات(١) وغير المشروعات(٢) فعلاً(٣) وتركاً(٤) فلا بد من بيان(٥) أنواع المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها(٦) وأحكامها(٧) ليسهل على الطالب(٨) دَركُها(٩) وضَبطُها(١٠) فنقول وبالله التوفيق(١١) المشروع أربعة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها(١٢) المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويليهما(١٣) المفسد للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً فالكل ثمانية أنواع.

---

(١) أي المطلوبات شرعاً بغض النظر عن رتبتها من افتراض ووجوب وسنية واستحباب.

(٢) أي الممنوعات شرعاً بغض النظر عن رتبتها من تحريم أو كراهة.

(٣) للمأمورات.

(٤) للمنهيات.

(٥) **البيان**: هو التعبير عما في الضمير وإفهام الغير.

(٦) المراد بمعانيها مفهوماتها الشرعية.

(٧) المراد ببيان احكامها بيان ما يترتب على تلك المعاني من الآثار .

(٨) أي المبتدئ الراغب في معرفة الشريعة.

(٩) أي فهم تلك المعاني والأحكام.

(١٠) أي حفظها بالجزم وهو الأخذ في الشيء بالثقة.

(١١) فنقول نيابة عن العلماء وبالله عز وجل الاستعانة ومنه عز وجل نستمد التوفيق والتوفيق خلق القدرة في العبد على الطاعة.

Scanned by CamScanner

(١٢) أي يلي تلك الأنواع ويقرب منها من حيث أنه يدخل تحت حكم الشارع وإن لم يكن مثاباً او معاقباً المباح.
(١٣) أي يتبع كلا النوعين المفسد للعمل المشروع فيه كما سيأتي.

Scanned by CamScanner

أما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه(١) وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالإنكار في المتفق عليه.

---

(١) **الفرض لغة**: التقدير والإلزام .

واصطلاحاً: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه هكذا عرفه أكثر الحنفية وزاد ابن الهمام الحنفي رحمه الله وغيره من متأخري الحنفية قيد الجزم في الطلب فقال ابن الهمام رحمه الله إن ثبت الطلب الجازم بقطعي فالافتراض وما ذهب إليه ابن الهمام أدق وأوضح في الدلالة على الافتراض.

فالصحيح في تعريف الفرض: أن يقال الفرض ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة مع الجزم في الطلب.

والفرض عند الحنفية على نوعين:

• **فرض قطعي**: وهو ما مضى تعريفه ، وحكمه اللزوم علماً أي اعتقاداً بالقلب وعملاً بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر إلا إذا تركه على وجه الاستخفاف به فيكفر ، وإنما لم يكفر التارك للعمل لأنه غير خارج من أصل الدين وأركانه اعتقاداً ولكنه خارج من الطاعة عملاً وضد الطاعة العصيان وهذا يستحق العقاب على تركه.

• **الفرض العملي أو الظني**: وهو ما ثبت بدليل ظني ثبوتاً قطعياً دلالةً إلا أنه أقوى من الواجب الاصطلاحي وأخف من الفرض القطعي وهو كدرجة بين الفرض القطعي والواجب ولا يرادف الفرض العملي

Scanned by CamScanner

الواجب عندنا معشر الحنفية **بل بينهما فرق حرره العلامة ابن نجيم بقوله:**

والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع أن المفروض على نوعين:

• **قطعي** .

• **ظني**: وهو في قوة القطعي في العمل والفارق بين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوص المقام وليس إكفار جاحد الفرض لازماً وإنما هو حكم الفرض القطعي المعلوم من الدين بالضرورة ا.هـ بحر.

وحكم الفرض العملي: أنه في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته فهو لازم عملاً لا اعتقاداً فلا يكفر جاحده.

قال سيدي عبد الغني النابلسي رحمه الله: وأما الفرض العملي فهو ما تفوت الصحة بفوته كالوتر تفوت بفوته صحة صلاة الفجر للمتذكر له كمسح ربع الرأس وكل فرض مختلف فيه بين المجتهدين وحكم هذا الفرض الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر عند القائل به وعدم الكفر بالجحود ا.هـ. الجوهر الكلي.

واعلم أن الفرض تارة يكون شرطاً وتارة يكون ركناً ، فالشرط ما كان خارج حقيقة الشيء المقصود كالطهارة للصلاة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوه والركن ما كان داخل حقيقة الشيء المقصود كالقيام والقراءة والركوع والسجود في الصلاة.

والفرق بين الركن والشرط في المثال المذكور أن الشرط وهو الطهارة يلزم دوامه من أول الصلاة إلى آخرها ، وأما الركن فلا يلزم دوامه من أولها إلى آخرها بل ينقضي بالشروع في ركن آخر ، فالقيام والقراءة –

Scanned by CamScanner

وهما ركنان – ينقضي كل منهما بالركوع ، والركوع ينقضي بالانتقال إلى السجود وهكذا ا.هـ. قاله أبو غده.

قال أبو غده رحمه الله: ويقسم الفرض أيضاً تقسيماً آخر إلى قسمين:

- فرض عين.
- فرض كفاية.

ففرض العين هو: ما يفترض القيام به على كل مكلف بعينه ولا يسقط بفعل بعض الناس عن بعض كأداء الصلوات المكتوبة وصيام رمضان وأداء الزكاة والجهاد في سبيل الله إن كان النفير عامّاً وكتعلم ما يحتاج إليه العبد في إقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده سبحانه.

وفرض الكفاية هو: ما يلزم جماعة المكلفين فإذا قام به بعضهم سقط عن الباقين وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ، ويتناول ما هو ديني كغسل الميت والصلاة عليه وحمله ودفنه واستماع القرآن الكريم وحفظه وما هو دنيوي كالصنائع المحتاج إليها وما هو شامل لهما جميعاً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله إن لم يكن النفير عامّاً وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ونحوها ا.هـ.

قال العلامة ابن عابدين في رد المحتار ما نصه: تنبيه فرض العين أفضل من فرض الكفاية لأنه مفروض حقاً للنفس فهو أهم عندها وأكثر مشقة بخلاف فرض الكفاية فإنه مفروض حقاً للكافة ، والكافر من جملتهم والأمر إذا عمّ خف وإذا خص ثقل ، وقيل فرض الكفاية أفضل لأن فعله مسقط للحرج عن الأمة بأسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ، ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته ا.هـ ،

Scanned by CamScanner

طوالقي ونقل طوالقي أن المعتمد الأول ا.هـ ، والمراد بـ (ط) الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار.

Scanned by CamScanner

والواجب ما ثبت بدليل ظني وشِبهه وحكمه كحكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده(١)

---

(١) **الواجب في اللغة**: الثابت ، يقال وجب الشيء أي لزم ، وأصل الوجوب السقوط يقال وجب الميت إذا سقط ومات ، وانظر لسان العرب ومختار الصحاح لفظ واجب.

واصطلاحاً: عرفه المصنف بقوله ما ثبت بدليل ظني وشبهه ، وعرفه البزدوي بقوله الواجب ما لزمنا بدليل فيه شبهة ، وقال السرخسي الواجب ما كان ثابتاً بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقيناً لشبهة في طريقه.

وخلاصة التعاريف: أن يقال الواجب عند أئمتنا الحنفية هو ما ثبت بدليل قطعي دلالة وظني ثبوتاً أو ظني دلالة وقطعي ثبوتاً مع الشدة والجزم في الطلب.

أمثلة لإيضاح الواجب:

أ- الأضحية واجبة دليل الوجوب قوله عز وجل ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر] وجه الدلالة هذا النص قطعي الثبوت لكونه آية من القرآن الكريم إلا أنه ظني دلالةً ومفهوماً ، لأن مفهومه المذكور غير متفق عليه بين علماء الأمة ، فلما ثبت طلب الأضحية بدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة والمفهوم قلنا بالوجوب دون الفرضية.

ب- صلاة الوتر واجبة لأنها ثبتت برواية غير متواترة فهي ظنية ثبوتاً لوجود الشبهة في ثبوتها ، إلا أنها قطعية دلالة لأنه لا اختلاف في

Scanned by CamScanner

مرادها ووجدت معها قرينة اللزوم وهو تأكيده صلىٰ الله عليه وآله وسلم لنا قولاً ثم مواظبته صلىٰ الله عليه وآله وسلم فعلاً.

فائدة مهمة جداً:

لا بد للاستدلال بحديث علىٰ اللزوم - إذا لم يكن متواتراً ولا مشهوراً - من قرائن تدل عليه قولية كانت وهي تأكيده صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ ذلك الشيء ، أو فعلية وهي مواظبته صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ ذلك الشيء بدون ترك ، وانظر أصول الشاشي مع عمدة الحواشي.

وجه الصلة بين التعريف اللغوي للواجب والتعريف الاصطلاحي: هو أن الواجب يلزم المكلف حتىٰ يسقطه عن نفسه بأدائه.

حكم الواجب: قال شيخنا العلامة أحمد سعيد حوىٰ حفظه الله عز وجل حكم الواجب اللزوم عملاً لا علماً علىٰ اليقين حتىٰ لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد فأما متأولاً فلا وإنما لم يكفر جاحده لأن مبنىٰ الاعتقاد علىٰ اليقين ولم يوجد لأن الدليل هنا ظني.

وعلى هذا يكون تارك الواجب ثلاثة أنواع:

- تاركه استخفافاً بأخبار الآحاد فهذا يضلل ولا يكفر.
- تاركه متأولاً غير مستخف فهذا لا يضلل ولا يكفر.
- تاركه غير مستخف ولا متأول فهذا يفسق ولا يضلل لأنه ترك الأداء وهو طاعة فكان عاصياً وتارك الواجب لغير عذر يعاقب لتركه ا.هـ.

Scanned by CamScanner

أثر الواجب: الأثر الذي يترتب على ترك الواجب في الفروع الفقهية هو عدم فوات الجواز بفواته وإن كان تاركه بغير عذر يأثم ويكون قد ارتكب كراهة شديدة.

فالصلاة بقراءة ما تيسر من القرآن بدون قراءة الفاتحة مثلاً لا تبطل عندنا بل الصلاة صحيحة لحصول الفرض بمطلق القراءة مع الكراهة التحريمية لترك الواجب وهو تعيين الفاتحة للقراءة.

ومن هذا تكون قد عرفت الفرق بين الفرض والواجب ومستند أئمتنا الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب أن الأدلة نوعان:

- ما لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة.
- ما فيه شبهة كخبر الواحد والآية المؤولة.

وثبوت المدلول على حسب الدليل فإذا وقع التفاوت بين الدليلين لا بد من وقوع التفاوت بين المدلولين أي الحكمين.

وإيضاحه أن تفهم فهماً جيداً أن كل دليل من الكتاب والسنة له جهتان جهة ثبوته وجهة مفهومه وجهة المفهوم تسمى بالدلالة وكلٌ من هاتين الجهتين إما أن تكون قطعية أو ظنية ، فالقطعية هي ما لا شبهة في صحتها ، والظنية ما في صحتها شبهة.

فعلى هذا الدلائل كلها على أربعة أقسام:

الأول: قطعي الثبوت وقطعي الدلالة.

الثاني: قطعي الثبوت وظني الدلالة.

الثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة.

الرابع: ظني الثبوت وظني الدلالة.

Scanned by CamScanner

الأول: وهو قطعي الثبوت وقطعي الدلالة هو دليل لا شبهة في صحة ثبوته وصحة مفهومه كالآيات القرآنية والأحاديث المتواترة التي اتفقت الأمة على معانيها ومفاهيمها.

الثاني: وهو قطعي الثبوت وظني الدلالة وهو دليل لا شبهة في صحة ثبوته إلا أن مفهومه ليس كذلك لأجل الاختلاف فيه كالآيات التي اختلف العلماء في تفسيرها.

الثالث: وهو ظني الثبوت وقطعي الدلالة وهو دليل خلا مفهومه عن الشبهة ولكن ثبوته فيه شبهة كأحاديث الآحاد التي اتفقت الأمة على مفاهيمها.

الرابع: وهو ظني الثبوت وظني الدلالة وهو دليل لا يخلو ثبوته ومفهومه كلاهما عن الشبهة كأحاديث الآحاد التي اختلف العلماء في معانيها ولم ترد بطريق التواتر.

فالفرضية والحرمة لا تثبتان إلا بالأول من هذه الأقسام الأربعة، ويثبت الوجوب وكراهة التحريم بالثاني والثالث ، ويثبت بالرابع السنة والمستحب والمكروه تنزيهاً وخلاف الأولى ، ثم اعلم أن ملكة المجتهد قد تجعله يثبت الوجوب أو كراهة التحريم بظني الدلالة والثبوت لقرائن تقتضي ذلك تظهر للمجتهد وقد تجعله يقرر السنية أو كراهة التنزيه بالثاني والثالث لقرائن تقتضي ذلك تظهر للمجتهد كما أن هذه الأقسام قد تثبت بالأول لقرائن تقتضي ذلك ، بل كثيراً ما يدل الأول على الإباحة أيضاً لقرائن تقتضي ذلك ومدارك الملكة الاجتهادية قد تظهر لنا وقد تخفى علينا والله أعلم.

Scanned by CamScanner

فائدة مهمة:

قد يطلق الواجب على ما هو فرض كصلاة الفجر ، فيقال صلاة الفجر واجبة كما يطلق الفرض على ما هو واجب كصلاة الوتر فيقال صلاة الوتر فرض ، قال العلامة التفتازاني في التلويح على التوضيح لصدر الشريعة: استعمال الفرض فيما ثبت بدليل ظني - أي الواجب - واستعمال الواجب فيما ثبت بدليل قطعي - أي الفرض - شائع مستفيض كقولهم الوتر فرض وتعديل الأركان فرض ونحو ذلك ، ويسمى أي الواجب فرضاً عملياً وكقولهم الصلاة واجبة والزكاة واجبة ونحو ذلك انتهى . نقله شيخ مشايخنا أبو غده رحمه الله في تقديمه لفتح باب العناية ونقله العلامة ابن عابدين في رد المحتار ، أقول لا يخفى أن هذا من باب التسامح والتوسع في الألفاظ.

فائدة مهمة:

ما صرح فيه أصحابنا أنه سنة مؤكدة قريبة من الواجب كصلاة الجماعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكمه حكم الواجب كما صرح به المحقق أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي في (إبراز الغي) فليحفظ فإنه مهم.

Scanned by CamScanner

والسنة ما واظبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الترك له مرة أو مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك(١)

---

(١) **والسنة في اللغة**: تأتي بمعنىٰ السيرة **والطريقة** ، يقال استقام فلان علىٰ سنن واحد أي علىٰ طريقة واحدة ا.هـ. مختار الصحاح وفي لسان العرب والأصل فيه – يعني السنة وما تصرف منها – الطريقة والسيرة وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ونهىٰ عنه وندب إليه قولاً وفعلاً مما لا ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة أي القرآن والحديث ا.هـ. وفي لسان العرب أيضاً وقد تطلق السنة ويراد بها الطريق المحمودة والمستقيمة.

والسنة في الاصطلاح عرفها الشاشي بقوله: السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم أو من أصحابه.

فمذهب أصحابنا الحنفية أن السنة إذا اطلقت تشمل سنة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم وسنة الصحابة رضي الله عنهم ، واستدل أصحابنا علىٰ ذلك بقوله صلىٰ الله عليه و آله وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) رواه أحمد والترمذي وصححه ، وأبو داوود وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه الحاكم وأقره الذهبي وهو حديث صحيح ويؤيده أن السلف كانوا

Scanned by CamScanner

يطلقون السنة على سنة العمرين وهذا موافق لأصل الحنفية في الاحتجاج بقول الصحابي.

والسنة نوعان:

- سنة هدي وتسمى بالسنة المؤكدة.
- سنة زائدة وتسمى بالسنة غير المؤكدة.

فسنة الهدي أخذها هدي وتركها ضلالة وهي التي تكون من مكملات الدين وشعائره وتركها يستوجب إساءة وكراهية كالأذان والإقامة والجماعة وصلاة العيد فهذه قريبة من الواجب فيطالب المرء بإقامتها ويستحق اللائمة بتركها ، فهذه السنن تاركها بلا عذر مضل ملوم ولو تركها أهل بلدة وأصروا على تركها قوتلوا بالسلاح ليأتوا بها لأن ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين.

وسنة الزوائد أخذها حسن وتركها لا بأس به ، ويجمع بينها وبين سنة الهدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما ، إلا أن سنة الزوائد ليست من مكملات الدين وشعائره ومثلوا لها بسير النبي عليه الصلاة والسلام في قيامه وقعوده ولباسه ونحو ذلك ، فهذه لو تركها المرء لا يلام لأنها ليست من مكملات الدين بخلاف سنة الهدي.

ولا شك أن سنة الهدي تفوق في المرتبة السنة الزائدة ، فالسنة الزائدة دون الأولى في الفضيلة وفوق المستحبات في حق العمل ، لأن السنة الزائدة ثبوتها من النبي عليه الصلاة والسلام مع المواظبة ولكن عادة أو عبادة ، مع اهتمام دون اهتمام سنة الهدي - السنة المؤكدة - ، ولذا ترك السنة المؤكدة وهي سنة الهدي مكروه تحريماً أو تنزيهاً والسنة الزائدة لا

Scanned by CamScanner

يترتب على تركها كراهة وقد توجد الكراهة وتكون دون كراهة سنة الهدي.

ثم السنة تنقسم إلى قسمين:

أ- **سنة العين:** وهي ما طلب فعلها من كل أحد بعينه ، كجماعة الصلوات الخمس وكصلاة السنن والاغتسال يوم الجمعة ويوم العيد وقراءة الأذكار الواردة بعد الصلاة.

ب- **سنة الكفاية:** وهي ما يسن فعلها من جماعة المكلفين ، فإذا فعله بعضهم رفعت المطالبة به عن الباقين ، لكن فاعل هذه السنة هو الذي يختص بالثواب وحده كجماعة صلاة التراويح واعتكاف العشر الأخيرة من رمضان.

Scanned by CamScanner

والمستحب ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة أو مرتين وتركه أخرى وما أحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك(١)

---

(١) **المستحب لغة**: من الاستحباب ، وهو أن يتحرىٰ الإنسان في الشيء أن يحبه كما في المضمرات ا.هـ. وفي الجوهر الكلي المستحب في اللغة الأمر المحبوب ا.هـ.

وشرعاً: ما فعله النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم مرة أو مرتين من غير مواظبة عليه وتركه أخرىٰ ، بأن كان تركه أكثر من فعله ، ويطلق المستحب أيضاً علىٰ ما أحبه السلف أي علىٰ ما جعله السلف محبوباً ومستحسناً وإن لم يكن فعله النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ولا أمر به.

والسلف لغة: المتقدم ثم سُمي به الآباء المتقدمون.

وشرعاً: كل من يقلد ويُقتفىٰ أثره في الدين ، كأبي حنيفة وأصحابه فإنهم سلفنا والصحابة والتابعين فإنهم سلفهم كما في المستصفىٰ ، وفيه أن أبا حنيفة رضي الله عنه من أجلاء التابعين ويطلق علىٰ المستحب المندوب والنفل والأدب والتطوع والفضيلة.

وفرق في فتح القدير بين المندوب والنفل بأن قال في تفصيل أقسام الصوم والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه السلام ونحوه والنفل ما سوىٰ ذلك مما لم تثبت كراهته ا.هـ فتح القدير ، وقال عبدالغني النابلسي في الجوهر الكلي: قال والدي رحمه الله: اعلم أن المستحب أدون من السنة وأعلىٰ

Scanned by CamScanner

من الأدب ، ولم يفرق بعض مشايخنا بين الأدب والمستحب وقد يطلق المستحب على السنة ا.هـ.

أقول أكثر الحنفية على أن النفل يسمى تطوعاً ومندوباً ومستحباً وأدباً كما في الشاشي والسرخسي ورد المحتار.

والمستحب دون سنن الزوائد وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يواظب على المستحب.

وحكم المستحب: الثواب على فعله ولا لوم ولا عقاب على تركه.

فائدة مهمة:

إذا شرع العبد في عمل من قبيل السنة أو المستحب يجب عليه إتمامه وإن تركه من أثنائه يلزمه القضاء به ، كما في نور الأنوار والتوضيح.

Scanned by CamScanner

والمباح ما يخير العبد فيه بين الإتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب فيه فعلاً وتركاً(١).

---

(١) **المباح لغة**: اسم مفعول من أباحه أي جعله مباحاً مأذوناً فيه.
واصطلاحاً: عرفه السمرقندي بقوله: ما يتخير العاقل فيه بين الترك والتحصيل شرعاً.
وفي التوضيح إن استويا – الفعل والترك – فمباح ، وفي مسلم الثبوت والتخيير الإباحة ، فالمباح هو ما خير المكلف فيه بين الفعل و الترك ، قاله شيخنا أحمد حوىٰ وقال أيضاً: والملاحظ أن المباح لا تكليف فيه وإنما عُدَّ من أقسام الحكم التكليفي تغليباً.
وحكم المباح: هو أنّ فعله وتركه سواء لا ثواب في أحد الجانبين ولا عتاب ولا عقاب إذا صدر من المرء بدون نية ، لكن إذا فعله الإنسان بنية مشروعة يؤجر عليه وحينئذٍ يتحول من المباح إلىٰ المندوب كما لو أكل مع الضيف بنية المؤانسة له أو نام ساعة من النهار ليزداد نشاطه علىٰ قيام الليل ونحو ذلك.

Scanned by CamScanner

والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه(١)

---

(١) **المحرم في اللغة**: هو المجهول حراماً أي الممنوع منه.
وفي الشرع: ما ثبت طلب تركه الجازم بدليل قطعي ، أي قطعي الثبوت والدلالة قال شيخنا أحمد حوىٰ وفي فواتح الرحموت: والتوضيح الحرام ما طلب ترك فعله حتماً بدليل قطعي.
وعرفه الكيداني بقوله: المحرم ما ثبت أي تحقق النهي فيه أي في شأنه بأن ورد في النهي عنه دليل قطعي لا شبهة فيه وهذا معنىٰ قوله بلا معارض أي يدل علىٰ إباحته.
فائدة:
قال شيخنا أحمد حوى: كما فرق الحنفية بين ما ثبت طلب فعله بدليل قطعي وما ثبت طلب فعله بدليل ظني ، فرقوا بين ما ثبت طلب تركه بدليل قطعي وما ثبت طلب تركه بدليل ظني فسمّوا الأول حراماً والثاني مكروهاً تحريماً ا.هـ.
حكم الحرام: الثواب بالترك امتثالاً لله عز وجل ، والعقاب علىٰ فعل الحرام والكفر بالاستحلال للحرام المتفق علىٰ تحريمه.
ومن هذا تعلم أن الحرام نوعان:
- حرام متفق عليه كشرب الخمر والزنىٰ واللواط والربا.
- حرام مختلف فيه كاللعب بالشطرنج ويعبر عن الثاني بالمكروه تحريماً.

Scanned by CamScanner

فائدة:

ينقسم الحرام أيضاً إلى حرام لعينه وحرام لغيره.

فالحرام لعينه: ما كان منشأ الحرمة عين ذلك الشيء كشرب الخمر وأكل الميتة.

والحرام لغيره: ما كان منشأ الحرمة غير ذلك الشيء كأكل مال الغير.

والفرق بينهما أن الحرام لعينه حرام بالأصل وحرمة الفعل تبع لحرمة الأصل كشرب الخمر فإن حرمة الشرب تبع لحرمة عين الخمر ، أما الحرام لغيره فالحرمة للفعل دون الأصل كأكل خبز الغير فالخبز بحد ذاته حلال وإنما نشأت الحرمة من أكل الغير له دون وجه حق.

Scanned by CamScanner

وأما المكروه فهو ما ثبت النهي فيه مع المعارض له وحكمه الثواب بالترك الموصوف وخوف العقاب وعدم الكفر بالاستحلال(١)
وأما المفسد فهو الناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمداً وعدمه سهواً(٢)

---

(١)**المكروه في اللغة**: ضد المحبوب من كرهت الشيء إذا لم ترض به وفي المعجم الوسيط كره الشيء كرهاً وكراهةً وكراهيةً خلاف أحبه فهو كريه ومكروه ا.هـ
والمكروه شرعاً: ذكره المصنف بقوله: هو ما ثبت أي تحقق النهي الوارد فيه مع المعارض له بأن تعارض دليلان في إباحته وحرمته فأخذ بالمنع منه تقليلاً للنسخ إذ الأصل في الأشياء الإباحة والتأسيس خير من التأكيد.
وحكمه أي المكروه الثواب بالترك بمعنى الكف أيضاً، الموصوف نعت للترك أي الترك لله تعالى كما سبق في الحرام لكن دون الثواب على ترك المُحرمَّ وخوف العقاب من الله تعالى يوم القيامة بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال بسبب دخول الشبهة في دليله ا.هـ نابلسي.
أقول المكروه في اصطلاح الحنفية ينقسم إلى قسمين هما:
١- **المكروه تنزيهاً**: وهو يقابل المكروه عند الجمهور.
٢- **المكروه تحريماً**: وهو حرام عند الجمهور وإنما فرق الحنفية بينه وبين الحرام لأنه ثبت بدليل ظني.

Scanned by CamScanner

تعريف المكروه تنزيهاً:

معنى التنزيه في اللغة: يقال نزِه فلان: تباعد عن كل مكروه ويقال تنزه من الشيء بعد عنه وتصون والنزاهة البعد عن السوء وترك الشبهات.

والمكروه تنزيهاً في الاصطلاح هو: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم.

حكمه: يثاب المرء على تركه ولا يعاقب على فعله.

تعريف المكروه تحريماً:

هو ما ثبت طلب تركه الجازم بدليل ظني والدليل الظني إما ان يكون ظني الثبوت قطعي الدلالة كخبر الآحاد إذا كان قطعي الدلالة على معناه وإما أن يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة كالآية المؤولة وإما أن يكون ظني الثبوت والدلالة كخبر الآحاد ظني الدلالة.

حكم المكروه تحريماً: منكره كمنكر الواجب يضلل ولا يكفر لأنه ثبت بطريق ظني ومرتكبه عاص يستحق العقوبة كتارك الواجب.

وقد نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أن المكروه تحريماً إلى الحرام أقرب ونقل عن محمد رحمه الله تعالى أنه حرام، والحقيقة أن هذا اختلاف لفظي فقط إذ الجميع متفقون على أن منكر المكروه تحريماً لا يكفر وكذلك فإن المكروه تحريماً يشارك الحرام في استحقاق العقاب بالفعل ا.هـ من المدخل لمذهب أبي حنيفة لشيخنا أحمد سعيد حوى حفظه الله تعالى.

(٢) المفسد في اللغة: من الإفساد خلاف الإصلاح.

Scanned by CamScanner

وفي الشرع: هو الناقض يقال في الأجسام نقضت الحائض أي أبطلت تأليفه وفي المعاني هو المخرج للعمل المشروع فيه عما هو المطلوب منه ولا فرق بينه وبين المبطل في العبادة بخلاف المعاملة فالفاسد فيها ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ويفيد المِلك عند اتصال القبض به والباطل ما لم يشرع بأصله ولا بوصفه.

وحكم المفسد: استحقاق العقاب بالفعل عمداً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[محمد: ٣٣] إلا إذا كان ذلك بقصد الأداء كاملاً كمسائل إدراك الفريضة بالجماعة وعدم استحقاق العقاب بفعل ذلك سهواً من غير تعمد ا.هـ نابلسي.

Scanned by CamScanner

ثم اعلم أن الصلاة جامعة للأربعة الأُول شرعاً وقد توجد الأربعة الأخيرة فيها طبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع وتعداده بطريق الانحصار والاختصار مرتباً على ثمانية أنواع تيسيراً للمؤمنين(١) الباب الأول في بيان الفرائض وهي خمسة عشر بعضها خارجة وبعضها داخلة(٢) أما الخارجة فثمانية الوقت(٣)

---

(١) ثم اعلم أيه المكلف بأن الصلاة التي معناها في اللغة الدعاء وفي الشرع أفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، والصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان بالله عز وجل ، لذلك خصها المؤلف بالذكر من بين سائر العبادات ، فقال رحمه الله: اعلم أن الصلاة جامعه للأربعة الأول وهي الفرض والواجب والسنة والمستحب شرعاً أي من جهة الشرع ، وقد توجد الأربعة الأخيرة وهي المباح والمحرم والمكروه والمفسد فيها ، أي في الصلاة طبعاً أي من جهة اقتضاء الطبع دون الشرع ، وذلك باعتبار ما جبلت عليه الإنسانية من الخطأ والنسيان والسهو والكسل في العمد ، فلا بد للمكلف من تفصيل كل نوع من الأنواع الثمانية المذكورة على حدته وتعداده ، أي ذكر أفراده معدودة بطريق الانحصار أي الاستيعاب بحيث لا يبقى فرد خارج عن ذلك والاختصار بتقليل مباني الالفاظ مع استيفاء المعاني حال كونه مرتباً على ثمانية أنواع بعدد أبواب الجنة ، لأنها في بيان أحكام الصلاة وهي جنة الأعمال فناسب أن تكون على ثمانية أنواع تيسيراً

Scanned by CamScanner

للمؤمنين في أداء هذه العبادة العظيمة على الوجه الأكمل الذي يرضاه الله عز وجل ويرضاه رسوله صلى الله عليه وسلم.

(٢) **الباب في اللغة**: المدخل الذي يتوصل به من داخل إلى خارج وبالعكس **واصطلاحاً**: اسم لجملة من المسائل اعتبرت مستقلة، وقوله الأول نعت للباب والمعنى الباب الأسبق من الأبواب الباقية مشتمل على بيان الفرائض بمعناها الأعم الشامل للركن والشرط اللازم توافرها لصحة الصلاة وهي خمسة عشر بعضها فرائض خارجة عن الصلاة، وتسمى شرطاً لتوقف صحة الصلاة عليها وليست جزءً منها وبعضها فرائض داخلة في الصلاة وتسمى ركناً لتوقف صحة الصلاة عليها مع دخولها في ماهية الصلاة، فهي جزء منها.

(٣) **شرع المؤلف يفصل شروط الصلاة بقوله**: أما الخارجة فثمانية.

١ - الوقت وهو سبب لوجوب الصلاة فإنها تضاف إليه وتكرر بتكرره، وذلك علاقة السببية **والوقت لغة** : **قال في مختار الصحاح**: وقته بالتخفيف من باب وعد فهو موقوت إذا بين له وقتاً ومنه قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي مفروضاً في الأوقات والتوقيت تحديد الأوقات **وشرعاً**: ما عينه الشارع لأداء الصلاة فيه من الزمان.

ودليل اشتراط دخول الوقت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي فرضاً مؤقتاً.

وبينت السنة النبوية أوقات الصلاة بالتفصيل وهاك الكلام على تفصيل أوقات الصلوات الخمس عند علمائنا الحنفية رحمهم الله تعالى:

Scanned by CamScanner

١- **وقت الصبح**: من طلوع الفجر الصادق المنتشر في الأفق عرضاً إلى طلوع الشمس إجماعاً لما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس. ويستحب الإسفار به عندنا لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول: أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه أحمد وابن أبي شيبه وابن حبان بسند صحيح وعده الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة كما في الأزهار المتناثرة.

٢- **وقت صلاة الظهر**: يبدأ وقت صلاة الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه عند الإمام الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم تحضر العصر أخرجه مسلم.

وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى ساوى الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن شدة الحر من فيح جهنم رواه البخاري.

عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا أخبرك صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وما بين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني غلس رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

Scanned by CamScanner

وقال أبو يوسف ومحمد وزفر: يدخل وقت الظهر بزوال الشمس عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، لحديث إمامة جبريل عليه السلام على ما رواه ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو مسعود الأنصاري وأبو هريرة وعمر بن حزم وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم ، ولفظ حديث جابر جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال: قم يا محمد فصل العصر. أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في المواقيت وأخذ بهذا القول الطحاوي قال في الدرر: وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى ورجح قول الإمام في البحر والبدائع والنهاية وغاية البيان والمحيط والينابيع واختاره العلامة قاسم في تصحيح القدوري وقال ابن الهمام أنه الأحوط وعليه المتون وارتضاه الشارحون وانتصر له المحققون فثبت بذلك ترجيح قول الإمام والله أعلم.

ويستحب الإبراد بالظهر في الصيف وتعجيلها في الشتاء لما روى النسائي بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل ، وفي البخاري أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.

٣-**وقت العصر**: يبدأ من آخر وقت الظهر على الروايتين إلى غروب الشمس كلها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وقت العصر مالم يحضر المغرب. أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ويستحب تأخير العصر في غير يوم غيم ما لم تتغير الشمس اتفاقاً بين أصحابنا لما في مسند أحمد وجامع الترمذي بإسناد صحيح عن أم سلمه

Scanned by CamScanner

قالت: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه.

وروى أبو داود عن علي بن شيبان قال: قدمنا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية.

وروى أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: أدركت أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يؤخرون العصر إلىٰ آخر الوقت قال محمد: وبه نأخذ ما لم تتغير الشمس وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالىٰ.

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر وإسناده صحيح. وابن مسعود من أجلة الصحابة وأشبههم بالنبي هدياً وسمتاً فلما كان هو مواظباً علىٰ تأخير العصر لا نشك في كونه سنة والله أعلم.

ودليل تعجيلها في يوم غيم أثر عمر في فتح الباري إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر ، وهو أثر حسن علىٰ شرط الحافظ في مقدمة الفتح ، وفي سنن سعيد بن منصور مرسلاً عجلوا صلاة العصر في يوم الغيم ، وإسناده قوي مع إرساله كما في الفتح للحافظ ابن حجر.

٤- وقت المغرب يبدأ وقت المغرب حين تغرب الشمس ويتوارىٰ قرصها لما روىٰ مسلم عن سلمة بن الأكوع: كان رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

وآخر وقتها غياب الشفق لما في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: وقت صلاة المغرب مالم يغيب الشفق.

Scanned by CamScanner

والشفق: الحمرة عند الصاحبين والبياض عند أبي حنيفة رضي الله عنه ورجحه ابن الهمام لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق ، أخرجه أبو داود من حديث أبي مسعود الأنصاري وهو مذهب أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم وصححه في البحر، وهو الأحوط كما في السراج ويستحب في المغرب تعجيلها في غير يوم غيم، لما روى البخاري عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب.

وروى أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال: لم يجتمع أصحاب رسول الله على شيء اجتماعهم على التنوير بالفجر والتعجيل في المغرب، أخرجه الحسن بن زياد.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس رواه الطبراني ورجاله موثقون عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازياً وعقبة بن عامر رضي الله عنه يومئذٍ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شُغلنا قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم. رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وقال النووي في شرح مسلم: إن تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه ودليل تأخيرها في يوم غيم ما رواه أبو داود في مراسيله عن عبد العزيز بن رفيع: بلغنا أن رسول الله قال: عجلوا صلاة النهار في يوم غيم وأخروا المغرب . والمرسل عندنا حجه.

Scanned by CamScanner

٥- **وقت العشاء**: يبدأ أوله من مغيب الشفق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، أخرجه الترمذي.

وآخره طلوع الفجر الثاني ، لما روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط العشاء قال: طلوع الفجر.

وروى ابن أبي شيبه عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: إنها لوقتها ، رواه مسلم.

والأفضل في العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل الأول عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً بسند صحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل رواه الترمذي.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصلون العتمة - يعني العشاء- فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل ، رواه الطحاوي ورجاله ثقات.

وروى النسائي بإسناد جيد عن جابر بن سمره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة.

فائدة مهمة:

وقت الوتر هو وقت العشاء إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه لرعاية الترتيب ويستحب لمن يثق بالانتباه تأخير الوتر إلى آخر الليل ، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خاف

Scanned by CamScanner

أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل ، رواه مسلم.

Scanned by CamScanner

---

(١) **الشرط الثاني من شروط الصلاة** طهارة البدن ، **والطهارة لغة:** النظافة واصطلاحاً: رفع حدث وإزالة نجس ، وطهارة البدن تكون من الحدث وتكون من النجس ، **والأحداث اثنان:**

١- **حدث أصغر:** وتكون الطهارة منه بالوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، رواه مسلم. ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، رواه البخاري ومسلم.

وأركان الوضوء أربعة هي:

١- غسل الوجه

٢- غسل اليدين مع المرفقين

٣- مسح ربع الرأس

٤- غسل الرجلين مع الكعبين. الدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]

ودليل الاقتصار في فرضية مسح الرأس على الربع: أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح ناصيته أخرجه النسائي والترمذي بإسناد صحيح، والناصية مقدم الرأس وهو قدر ربعه، ولم ينقص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الربع قط فثبتت المواظبة في قدر الربع تواتراً.

Scanned by CamScanner

وللوضوء سنن كثيرة منها:

١)- النية في أوله فيقصد المتوضئ رفع الحدث أو امتثال الأمر أو استباحة الصلاة ولم نقل بفرضية النية لعدم دليل على الفرضية أما حديث (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ، فمن قبيل ظني الثبوت وظني الدلالة لاحتمال التقدير صحة الأعمال بالنيات واحتمال التقدير ثواب الأعمال بالنيات ، والأول متنازع فيه والثاني متفق عليه فقلنا به، وهذه الظنية في الدليل جعلت الحنفية يقررون السنية دون الفرضية لاحتياجها إلى دليل قوي.

٢)- التسمية في ابتدائه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء ، رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن.

٣)- غسل اليدين إلى الرسغين في أول الوضوء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث فإنه لا يدري أين باتت يده. رواه مسلم ولأن من حكى وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم حكى غسل يديه في أول الوضوء.

٤)- المضمضة والاستنشاق وإفرادهما وتجديد الماء لكل واحد منهما والمبالغة فيهما لغير الصائم ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ . رواه أبو علي بن السكن في صحيحه كما نقله الحافظ ابن حجر في تلخيصه.

Scanned by CamScanner

وعن لقيط بن صبره قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وابن حبان وابن خزيمة.

٥)- السواك لما روىٰ البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم: لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء.

٦)-٧)- تخليل اللحية وتخليل الأصابع لحديث عثمان بن عفان أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ، وحديث لقيط بن صبره قال: قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: إذا توضأت فخلل الأصابع، رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

٨)- تثليث الغسل لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد علىٰ هذا فقد أساء وتعدىٰ وظلم . أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي وابن خزيمة وهو حديث صحيح.

٩)- مسح الرأس كاملاً مرة واحدة يبدأ بمقدم الرأس ويمدها إلىٰ قفاه مستوعباً للرأس كله لحديث الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي صلىٰ الله عليه وسلم يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح.

Scanned by CamScanner

١٠)- مسح الأذنين بماء الرأس لحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الأذنان من الرأس. أخرجه ابن ماجه ، وقال ملا القاري إسناده صحيح.

وروى أبو داود والنسائي وابن حبان عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ ؟ وساق الحديث حتى قال: كيف نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه.

١١)- الترتيب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتباً ولم نقل بفرضيته لما روى الدار قطني بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت.

١٢)- التيامن لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، رواه البخاري.

١٣)- الموالاة في الوضوء ومعناه التتابع بأن يغسل العضو اللاحق قبل جفاف السابق لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك، ولم نقل بفرضيته لما أخرجه مالك والبيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعُي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها.

١٤)- الدلك في الوضوء والدلك إمرار اليد على العضو الذي غسل للتأكد من وصول الماء إلى البشرة ، لما أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أُتِيَ بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه.

Scanned by CamScanner

وللوضوء مستحبات وآداب منها: مسح الرقبة، واستقبال القبلة، وإطالة الغرة والتحجيل والإتيان بالشهادتين بعد الوضوء، ويقول بعدها اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

وللوضوء مكروهات منها: ترك سنة من السنن المتقدم ذكرها، ويكره تحريماً الإسراف في صب الماء، كما يكره التقتير في الماء حتىٰ لا يشبه المسح، ويكره ضرب الوجه بالماء لما فيه من مخالفة للسنة ، فقد جاءت الأحاديث النبوية تدل علىٰ شرف الوجه وتنهىٰ عن ضربه، وتكره الزيادة علىٰ القدر المسنون، وهو التثليث في الغسل ويكره التكلم بكلام الناس أثناء الوضوء لما فيه من الانشغال عن العبادة والدعاء.

وللوضوء نواقض هي على سبيل الاختصار:

١- الخارج من أحد السبيلين لقوله تعالىٰ: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء: ٤٣]

٢- النوم المزيل لقوته الماسكة وهو النوم بحيث يزيل مقعده عن الأرض، وهو النوم مضطجعاً أو متكئاً علىٰ أحد ركبتيه أو مستلقياً علىٰ قفاه أو منكباً علىٰ وجهه فإن المسكة إذا زالت لا يعرىٰ عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وآله سلم قال: ليس علىٰ من نام ساجداً وضوء حتىٰ يضطجع فإن اضطجع استرخت مفاصله، رواه أحمد وأبو يعلىٰ ورجاله موثوقون كما في مجمع الزوائد.

وجه الدلالة في الحديث: أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله، فدار الأمر علىٰ الاسترخاء وهو المقصود أ هـ اعلاء السنن.

Scanned by CamScanner

وأخرج الترمذي عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج أحمد وأبو داود وحسنه النووي وابن الصلاح عن علي ابن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ . السه حلقة الدبر والوكاء الرباط، ومعناه أن اليقظة تمنع الدبر أن يحدث.

٣- زوال العقل بالسكر أو الإغماء أو الجنون للإجماع على نقض الوضوء بذلك نقله ابن المنذر رحمه الله تعالى.

٤- سيلان الدم والقيح والصديد إلى محل يلحقه حكم التطهير في الوضوء أو الغسل.

لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي عنك الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة قال: في النقاية فنبه عليه الصلاة والسلام على العلة الموجبة للوضوء وهو كون ما يخرج منها دم عرق هو أعم من أن يكون خارجاً من السبيلين أو غيرهما ا.هـ وفي البحر علل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل الدماء كذلك ا.هـ واحتج أصحابنا بما أخرجه ابن عدي غي كامله من حديث أحمد بن الفرج عن بقية قال: حدثنا شعبة عن محمد بن سليمان ابن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان عن زيد بن ثابت

Scanned by CamScanner

قال: قال رسول الله: الوضوء من كل دم سائل قال ابن عدي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فإن الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه أ. هـ قال في إعلاء السنن: قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: أحمد ابن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق أ. هـ من الزيلعي قلت: فهو من رجال الحسن والباقون كلهم ثقات ، أما بقية فلا علة له سوىٰ التدليس وقد صرح بالتحديث وشعبة ومحمد بن سليمان ثقة لأن شعبة روىٰ عنه وهو لا يروي إلا عن ثقة، وعبدالرحمن بن أبان من رجال الأربعة ثقة كما في التقريب ، فالحديث حسن والآثار في الباب كثيرة منها ما أخرجه ابن أبي شيبه عن ابراهيم النخعي قال: إذا سال الدم نقض الوضوء، وأخرج عن الحسن أنه كان لا يرىٰ الوضوء من الدم إلا ما كان سائلاً وأخرج عن الشعبي الوضوء واجب من كل دم قاطر وأخرج عن ابراهيم والحكم وحماد قالوا: ما خرج من البثرة من شيء فهو بمنزلة الدم وأخرج عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلىٰ صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنىٰ علىٰ ما بقي من صلاته ، وكل هذه الآثار أسانيدها صحيحة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف فليتوضأ ثم ليرجع فيتم ما بقي علىٰ ما مضىٰ مالم يتكلم، وفي الجوهر النقي لابن التركماني قال: ابن أبي شيبه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن علي قال: إذا رعف الرجل في صلاته

Scanned by CamScanner

أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته ورجال هذا السند على شرط الصحيح.

٥- القيء ملأ الفم لما روى أبو داود والنسائي والترمذي وقال: أصح شيء في الباب والحاكم وصححه من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان: فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق وأنا صببت له وضوءه ، فإن قلت الحديث مطلق وليس فيه التقييد بملء الفم فمن أين أخذه الحنفية؟ قلت؟ أخذوه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والقيح ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم. رواه البيهقي في الخلافيات، وابن عدي في كامله، ولا يضر ضعف سهل بن عفان والجارود بن يزيد لوجود أصل الحديث عند غيرهما، والدسعة الدفعة الواحدة من القيء على ما في النهاية لابن الأثير.

٦- قهقهة المصلي البالغ اليقظان في صلاة ذات ركوع وسجود ، لما روى أبو حنيفة رضي الله عنه عن منصور بن زادان عن الحسن عن معبد بن أبي معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قهقه في صلاته أعاد الوضوء والصلاة أقول وهو حديث صحيح أبو حنيفة لا يسئل عن مثله ، ومنصور والحسن ثقتان ومعبد صحابي رضي الله عنه.

٢- **وحدث أكبر**: وتكون الطهارة منه بالاغتسال.

Scanned by CamScanner

وموجبات الغسل هي:

١- **خروج المني إذا انفصل عن محله بشهوة**، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة: ٦]، ولحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلاة وإذا فضخت الماء فاغتسل.

ومعنى فضخت أي فضخ الماء وهو خروجه بتدفق ولا يكون كذلك إلا بشهوة.

٢- **التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل**، لقوله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل، رواه مسلم.

وفي مسند عبد الله بن وهب أنه عليه الصلاة والسلام إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، ولفظ ابن أبي شيبه في مصنفه وتوارت الحشفة، وفي الترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا.

٣- **انقطاع دم الحيض والنفاس** لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[البقرة: ٢٢٢]

ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش عند البخاري إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.

وفروض الغسل اثنان: المضمضة والاستنشاق وتعميم البدن بالماء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾[المائدة: ٦] أمر بتطهير جميع البدن لأنه أضاف التطهير إلى مسمى الواو وهو جملة بدن

Scanned by CamScanner

كل مكلف فيدخل كل ما يمكن الايصال إليه إلا ما فيه حرج والمخرج لما فيه الحرج الأدلة الكثيرة على نفي الحرج ولا حرج في داخل الفم والأنف فشملهما نص الكتاب العزيز من غير معارض كما شملهما قوله صلى الله عليه وسلم: تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة. رواه أبو داود والترمذي وإسناده ضعيف ولكن أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الحسن مرسلاً ومراسيل الحسن صحاح كما هو مقرر عندهم والمرسل إذا اعتضد بموصول ولو ضعيفاً فهو حجة عند الكل.

وقال صلى الله عليه وسلم: من ترك شعرة من جسده لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال سيدنا علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه ، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي ونص الحافظ العيني في البناية أن إسناده حسن ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده صحيح، وأخرج الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن محمد بن مخلد عن علي عن ابراهيم الواسطي عن يزيد بن هارون عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق وإسناده جيد.

وللغسل سنن كثيرة منها:

- الوضوء في أوله لحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، أخرجه البخاري.
- النية لما مر في الوضوء.

Scanned by CamScanner

- الدلك في المرة الأولى ليعم الماء البدن.
- التثليث.
- الموالاة.

ويكون رفع الحدث الأصغر والأكبر بالماء.

والمياه التي يجوز التطهير بها سبعة: ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد.

فإذا لم يقدر على استعمال الماء تيمم بكل ما هو من جنس الأرض بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين مستوعباً ناوياً استباحة ما لا يحل إلّا بالطهارة.

ولابد أيضاً من طهارة البدن عن النجاسة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش كما في الصحيحين إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي.

Scanned by CamScanner

والثوب(١) والمكان(٢) وستر العورة(٣) واستقبال القبلة(٤) والنية(٥) والتكبيرة الأولى(٦)

---

(١) الثالث من شروط الصلاة طهارة الثوب الذي يصلي فيه لقوله تعالىٰ ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] ، ولما أخرج أبو داود في سننه وأحمد والبيهقي واسناده حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرتي فاغسليه ثم صلي عليه، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيكِ غسل الدم ولا يضرك أثره. فثبت الأمر باجتناب النجاسة.

(٢) الرابع من شروط الصلاة طهارة المكان والمراد منه موضع القدم والسجود اتفاقاً علىٰ الأصح وموضع اليدين والركبتين علىٰ المعتمد ودليل ذلك أن اعرابياً دخل المسجد وبال فيه فأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بتطهيره بصب الماء علىٰ مكان النجاسة وقال: صلىٰ الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوباً من ماء أي دلواً لتطهير محل النجاسة والحديث في الصحيحين ولأنه إذا وجب تطهير ثياب المصلي وجب تطهير بدنه ومكانه لأنهما ألزم له من ثوبه والله أعلم.

(٣) الخامس من شروط الصلاة ستر العورة، والعورة في اللغة: معناها النقص وفي الاصطلاح: ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه، وستر العورة فرض في كل وقت حتىٰ في الخلوة إلا لغرض صحيح ولا يجوز كشفها إلا لضرورة واشتراط ستر العورة للصلاة معناه توقف صحتها

Scanned by CamScanner

عليه ودليل اشتراط ذلك للصلاة قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: كان رجال يطوفون بالبيت عراة فأمرهم الله بالزينة والزينة - اللباس - وهو ما يواري السوءة فالزينة هي الثوب، والمراد بالمسجد الصلاة أي البسوا ما يستر عوراتكم عند كل صلاة وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار أخرجه احمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه على شرط مسلم ، والمراد بالحائض - البالغة - والمراد بالخمار - اللباس الساتر للعورة - والإجماع منعقد على أن الصلاة لا تصح بدون ستر العورة ، نقله ابن المنذر رحمه الله.

وعورة الذكر وإن كان صغيراً بلغ سبعاً في الصلاة وخارجها من السرة إلى الركبة والركبة من العورة عندنا، وعورة المرأة الحرة ولو صغيرة بلغت سبعاً في الصلاة وخارجها جميع بدنها ويستثنى من ذلك الوجه والكفان والقدمان.

(٤) والشرط السادس من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة والمطلوب استقبال عين الكعبة لمصل يشاهد عين الكعبة واستقبال جهتها لمن لم يكن بمعاينتها ودليل اشتراط استقبال القبلة قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] والمراد بالمسجد الحرام الكعبة المعظمة زادها الله شرفاً وإجلالاً، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: إذا قمت للصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة.

Scanned by CamScanner

(٥) والشرط السابع من شروط صحة الصلاة النية لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة: ٥] ، ولما روى الطبراني في الكبير عن ابن مسعود - ﷺ - قال: " تعودوا الخير بالعادة وحافظوا على نياتكم في الصلاة " قال الهيتمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح.

والإجماع على اشتراط النية في الصلاة نقله صاحب الدر المختار بقوله: والخامس النية بالإجماع وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح لم يختلف في إيجاب النية في الصلاة ا.هـ. قال في إعلاء السنن هذا منه حكاية للإجماع فافهم.

والنية هي القصد أو الإرادة **والقصد** عمل القلب فالنية موضعها القلب ولا يشترط التلفظ باللسان اتفاقاً فإن تلفظ بها إنسان لجمع العزيمة ودفع الوسوسة بسبب كثرة الشواغل على القلب كان فعله حسناً وهذا معنى قول بعض مشايخنا والتلفظ بها مستحب أي استحبه العلماء لصرف الوسواس واجتماع العزيمة **قال في الهداية:** إنه حسن **وقال ابن الهمام شارحاً لاجتماع عزيمته قال في البحر** بعد نقل الاختلاف فتحرر من هذه الأقوال أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة ا.هـ. قال في إعلاء السنن وقد يفهم أنه لا يحسن لغير هذا القصد إ. هـ.

ولابد من التعيين عند النية لفرض ولو قضاء وواجب ويسن أن يعين النية لصلاة النافلة وإن كان المصلي مقتدياً فعليه أن يعين النية مضيفاً نية الاقتداء بالإمام.

Scanned by CamScanner

ووقتها عند التكبير للدخول في الصلاة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها من فاصل أجنبي وهو ما لا يليق بالصلاة كالأكل والشرب والكلام لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية أما المشي إلى المسجد والوضوء فليس بأجنبي.

ولا عبرة بنية متأخرة عن تكبيرة الإحرام لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا ينبني الباقي عليه.

(٦) الثامن من شروط صحة الصلاة التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام للإجماع على أن الصلاة لا تصح بدون تحريمة نقله في رحمة الأمة ولقوله تعالى: ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٥] وقال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الترمذي والحاكم وصححه، وروى أبو نعيم بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. وجوز أصحابنا التحريمة بكل لفظ يدل على التعظيم نحو الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر وأوجبوها بلفظ التكبير الله أكبر.

Scanned by CamScanner

وأما الداخلة فسبعة(١) القيام(٢) والقراءة(٣) والركوع(٤) والسجود(٥)والقعدة الأخيرة(٦)

---

(١) **وأما الشروط الداخلة في الصلاة فسبعة أركان**، ويشترك الشرط والركن في توقف صحة العمل عليه، ويفترقان في كون الشرط خارج الماهية والركن داخل الماهية والشرط لابد فيه من الدوام من أول الفعل إلى آخره والركن ينقضي بركن آخر فالقيام مثلاً ينقضي بالركوع.

(٢) القيام مقدار فرض القراءة في ركعتي الفرض وجميع الواجب وقدر تسبيحة في باقي الفرض للقادر عليه ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وأخرج البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، والقيام يشمل التام منه وهو الانتصاب، مع الاعتدال، وغير التام وهو الانحناء القليل بحيث لا تنال يداه ركبتيه، والقيام في النفل أفضل ويجوز تركه للقادر عليه ويكون أجره نصف أجر القائم.

(٣) قراءة قدر آية من القرآن للإمام أو المنفرد في كل ركعة من ركعتي الفرض وجميع ركعات الوتر والنفل ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقْرَءُواْ

Scanned by CamScanner

مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[المزمل: ٢٠] ، ولما أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة إلا بقراءة.
فهذا دليل طلب مطلق القراءة.
وقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) أخرجه البخاري ومسلم دليل الوجوب لأنه محمول على نفي الكمال بدليل ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج " ثلاثا " غير تمام) ومعنى خداج نقصان ولذلك فإن الحديث يدل على أن الصلاة ناقصة بدون الفاتحة لا باطلة وهذا يؤكد أن الفاتحة واجبة في الصلاة وليست ركنا.
وعند أحمد وأبي داود وابن حبان عن أبي سعيد - رضي الله عنه - **قال** : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر) وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين معها) ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك ولما أخرج أبو داود والبيهقي بإسناد رجاله ثقات عن رفاعة بن رافع - رضي الله عنه - قال : قال ﷺ : (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) وهذه القراءة مطلوبة (في ركعتي فرض) أي في الركعتين من الصلاة المفروضة فإن كانت الفريضة ركعتين كالفجر فالقراءة فيهما وإن كانت ثلاثاً كالمغرب أو أربعاً كالظهر فالقراءة في ركعتين منها (رووا) أي نقل العلماء ذلك في كتبهم واستدلوا على ذلك بأن الأمر لا يقتضي التكرار والركعة الثانية كالأولى في عدم سقوطها في السفر فتثبت القراءة فيها بطريق الدلالة وتجب القراءة في جميع ركعات صلاة (النفل) أي الزائد على

Scanned by CamScanner

الفرض القطعي فيدخل الوتر وصلاة العيدين والمنذور والسنن الرواتب والصلوات المستحبات وبقية النوافل تجب القراءة (في الكل) أي في جميع الركعات أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة فصار كركعتي الصبح ولهذا لا يؤثر فساد شفع منه فيما قبله وأما الوتر فلإلحاقه بالنفل احتياطاً لأن دليل وجوبه ليس بقطعي.

(مع التعيين في الأوليين) أي وجب تعيين القراءة في الفرض في الركعتين الأوليين من الثلاثية والرباعية لأنه لم ينقل ترك القراءة فيهما ونقل تركها في الأخريين روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع قال: كان يعني علياً يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخريين وسنده صحيح.

وأخرج الطبراني عن إبراهيم النخعي أن ابن مسعود - ﷺ - كان لا يقرأ خلف الإمام وكان إبراهيم يأخذ به وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين ومعلوم أن مراسيل إبراهيم صحيحة في حكم المسانيد فلا يضر الانقطاع بين إبراهيم وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

واعلم أن القراءة في الأخريين عندنا سنة ولا شك أنها أفضل من التسبيح وهو أفضل من السكوت ودليل سنية القراءة في الأخريين ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الأخريين رواه الطبراني مرسلاً، ومراسيل إبراهيم النخعي صحيحة وعند عبد الرزاق بسند صحيح إلى عبيد الله بن أبي رافع قال: كان - يعني علياً - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم

Scanned by CamScanner

القرآن وسورة ، ولا يقرأ في الأخريين فدل فعلهما رضي الله عنهما على عدم وجوب القرآءة في الأخريين وإلا لما ساغ لهما تركه.

(٤) الركوع بحيث لو مد يديه نالت ركبتيه ركن من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾ [الحج: ٧٧] ، وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، وكمال الركوع بالانحناء حتى يستوي الرأس بالعجز وتصل يد المصلي إلى ركبتيه ويفرق بين أصابعه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله إذا ركع استوى فلو صُبَّ على ظهره الماء لاستقر ، أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد رجاله موثوقون.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ ﴾ [الحج: ٧٧] وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً.

ويتحقق السجود بوضع الجبهة والأنف على الأرض ولا بد أن يجد حجم الأرض وتستقر جبهته عليها بحيث إن بالغ لا ينزل رأسه فيما سجد عليه أسفل من ذلك المقدار.

وتمام السجود وضع الكفين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف في مكان السجود لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين.

Scanned by CamScanner

(٦) ومن أركان الصلاة القعدة الأخيرة، أي التي في آخر الصلاة مقدار قراءة التشهد من غير سرعة ولا بطء سواء تمت به الصلاة كقعدة الفرض أو المشروع فيه كالنفل إلا أن النفل لا يبطل بتركها في مصلي الأربع استحساناً ، والدليل على فرضية القعود الأخير الإجماع ولحديث ابن مسعود في التشهد بعد قوله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال؟: فإذا قضيت هذا أو قال فعلت هذا فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد، رواه أحمد ورجاله موثوقون.

وعن علي رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته، رواه البيهقي في السنن وإسناده حسن، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته، رواه الترمذي.

Scanned by CamScanner

والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة أو في جميع الصلاة(١) والخروج بفعل المصلي(٢)

---

(١) الترتيب: وضع كل فرض من الصلاة في مقام يليق به فيما اتحدت شرعيته أي بين أفعال شرعها الله منفردة في كل ركعة أي لم تتكرر كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود، الترتيب بين هذه الفروض ركن لا تصح الصلاة إلا به بخلاف ما تعدد في الركعة كالسجود فإنه يتكرر في كل ركعة مرتين، فالترتيب حينئذٍ واجب لا فرض وكذلك يكون الترتيب فرضاً في الأركان التي اتحدت شرعيتها أي شرعها الله منفردة في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فرض لا يتكرر في الصلاة بل يكون مرة واحدة في آخر الصلاة، فالترتيب بين هذه القعدة وبين الأركان الأخرى فرض، فيفترض تقديم جميع أركان الصلاة عليها.

(٢) والركن السابع من أركان الصلاة الخروج من الصلاة بفعل المصلي سواء كان ذلك الفعل عبادة أو معصية، ولا يقال كيف تكون المعصية فرضاً لأن المراد أن الخروج بها هو الفرض لا حقيقة فعلها كما أن الوضوء بالماء المسروق فرض تصح به الصلاة، وإن كان إتلاف مال الغير معصية فتأمل وهذا عند أبي حنيفة خلافاً لهما وقيل ليس بفرض اتفاقاً ورجحه الزيلعي رحمه الله ا.هـ نابلسي في الجوهر الكلي.

Scanned by CamScanner

قال في الدر المختار: ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي لها بعد تمامها وإن كره تحريماً والصحيح أنه ليس بفرض اتفاقاً، قاله الزيلعي وغيره وأقره المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون ا.هـ.

Scanned by CamScanner

الباب الثاني في بيان الواجبات(١) وهي إحدى وعشرون منها ما يعم جميع المصلين وجميع الصلاة وهي سبعة ومنها ما يختص ببعض المصلين وبعض الصلاة وهي أربعة عشر(٢) أما العام فلفظ تكبيرة التحريمة(٣) والقعدة الأولى(٤) والتشهد في القعدتين(٥)

---

(١) **أي ثاني واحد من أبواب الكتاب الثمانية هو**: هذا الباب المعقود لبيان الواجبات جمع واجب، وقد تقدم تعريف الواجب والمراد بها الأقوال والأفعال التي تصح الصلاة بدونها، ويجب سجود السهو بتركها سهواً، والإعادة وجوباً في الوقت بتركها عمداً، أو ترك السجود لها والوقت صالح واستحباب الاعادة بعد الوقت في ذلك.

(٢) وهي أي الواجبات المذكورات في هذا الباب إحدىٰ وعشرون واجباً، منها أي من الإحدىٰ والعشرين نوع يعم جميع المصلين الرجل والمرأة والخنثىٰ والصبي والمقيم والمسافر والمنفرد وغيره، ومنها ما يعم جميع الصلاة الفرض والواجب والسنة والنفل، وهي سبعة يأتي بيانها إن شاء الله عز وجل.

ومنها أي من الواجبات الإحدى والعشرين: نوع يخص بعض المصلين دون بعض وبعض الصلوات دون بعض كما سنوضحه، وهي أي الواجبات التي تخص ذلك أربعة عشر واجباً.

(٣) شرع المؤلف رحمه الله يبين النوع العام من الواجبات وعدده سبعة، الأول من هذه السبعة لفظ تكبيرة الإحرام والتحريمة شرط لصحة الصلاة كما سبق وأن عرفت ودليل ذلك الإجماع وهو قطعي

Scanned by CamScanner

وقد جاءت السنة النبوية تدل على طلب افتتاح الصلاة بالتكبير وهو لفظ الله أكبر، وطريق ثبوت هذا التعيين ظني فقلنا بشرطية التحريمة ووجوب لفظ التكبير عملاً بالدليلين مع مراعاة المرتبة لكل واحد منهما، فلو قال المصلي الله أكبر في افتتاح الصلاة كان آتياً بالكمال (الشرط والواجب) وإذا افتتح بلفظ آخر يدل على التعظيم نحو الله أجل أو الرحمن أكبر نظرنا إن كان ساهياً وجب عليه سجود السهو لترك الواجب وهو تعيين التكبير، وإذا كان عامداً صحت الصلاة مع كراهية التحريم لترك الواجب عمداً وعليه الإعادة وجوباً ما دام الوقت باقياً وعليه الإعادة استحباباً إن خرج الوقت.

(٤) وهي ما ليست بأخيرة فمدرك المغرب في الركعة الثانية خلف إمام جالس للتشهد يقعد بتلك القعدة في صلاته أربع قعدات فالقعدة الرابعة هي الأخيرة وما قبلها قعدات أولى، وذكر في البحر أن القعدة الأولى فرض على المقتدي بحكم المتابعة لإمامه فيبقى وجوبها في حق الإمام والمنفرد خاصة، قاله النابلسي رحمه الله في الجوهر الكلي.

ودليل وجوب القعدة الأولى: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها وجبر النبي صلى الله عليه وسلم لتركها بسجود السهو فيما رواه البزار بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة العصر أو الظهر فقام في ركعتين فسبحوا له فمضى في صلاته فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ثم سلم.

(٥) روى البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا

Scanned by CamScanner

السلام على الله فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وعند النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله ..... وهو حديث صحيح.

والواجب: هو هذه الكلمات بحروفها التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فلا يجوز الزيادة ولا النقصان منها ولا التقديم ولا التأخير فيها، وذكر في البحر أن هذا التشهد فرض على المقتدي بحكم المتابعة فيكون وجوبه باعتبار الإمام والمنفرد وينبغي أن يقصد بألفاظ التشهد الإنشاء دون الإخبار.

Scanned by CamScanner

والطمأنينة في الركوع والسجود(١) واتيان كل فرض في موضعه(٢) وكل واجب كذلك(٣) والخروج بلفظ السلام(٤)

---

(١) أي تسكين الجوارح مقدار تسبيحة في الركوع والسجود، لقوله صلىٰ الله عليه وسلم للمسيء في صلاته كما في البخاري ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها.

(٢) أي الذي شرع أداؤه فيه من غير تأخير له عنه قدر ركن.

(٣) أي تأتي به في موضعه الذي شرع أداؤه فيه من غير تأخير حتىٰ لو فرغ من قراءة الفاتحة وتفكر أي سورة يقرأ مقدار أداء ركن ساكتاً من غير ذكر ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو، وكذلك لو فرغ من الفاتحة والسورة ووقف ساكتاً ولم يركع قدر أداء ركن أو تفكر في صلاته ولم يشتغل حالة التفكر بقراءة ولا تسبيح حتىٰ مكث قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو، وإن كان ذلك عمداً فإنه يسمىٰ سجود العمد حينئذٍ، قاله عبد الغني النابلسي نقلاً عن والده رحمهما الله تعالىٰ.

(٤) ويسن زيادة عليكم ورحمة الله دون بركاته، ولو قال سلام لم يكن آتياً بالسنة، إذ الإتيان بالألف واللام سنة، روىٰ أبو داود بإسناد صحيح عن وائل قال: صليت مع النبي صلىٰ الله عليه وسلم فكان

Scanned by CamScanner

يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله.

ويجعل صوت الثاني أخفض من الأول وينوي به المقتدي من على يمينه ومن على يساره من المقتدين والحفظة والإمام إن كان في الأولى أو في الثانية وإن كان محاذياً له نواه فيهما.

وينوي المنفرد الحفظة وصالحي الجن وينوي الإمام مخاطبة المقتدين والحفظة.

Scanned by CamScanner

وأما الخاص(١) فتعيين الأوليين للقراءة(٢) وتعيين الفاتحة لهما(٣) واقتصارهما على مرة(٤) وضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة معها(٥) وتقديم الفاتحة عليها وهذه هي على من عليه القراءة(٦)

---

(١) أي من الواجبات وقد عدّ المؤلف منها أربعة عشر واجبا.

(٢) أي فالأول منها تعيين الركعتين الأوليين من الفرائض الرباعية والثلاثية للقراءة المفروضة أو الواجبة أو المسنونة، وإنما تعينت القراءة في الأوليين من الثلاثية والرباعية لأنه لم ينقل ترك القراءة فيهما ونقل تركها في الأخريين، روىٰ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان يعني علياً رضي الله عنه يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخريين وسنده صحيح.

(٣) والثاني من الواجبات الخاصة تعيين سورة الفاتحة لهما أي للركعتين الأوليين من الفرض، أما الواجب والنفل فتجب الفاتحة في جميع ركعاته.

(٤) والثالث من الواجبات الخاصة اقتصارها أي اقتصار قراءة الفاتحة في الفرض والواجب علىٰ مرة واحدة من غير تكرار حتىٰ لو كررها سهواً يسجد للسهو، بخلاف صلاة التطوع فإنه يجوز تكرار الفاتحة فيها.

Scanned by CamScanner

(٥) والرابع من الواجبات الخاصة ضم سورة أو ضم ثلاث آيات قصار كل آية مركبة من كلمتين فصاعداً، أو ضم آية طويلة مقدار سورة فصاعداً معها أي مع الفاتحة.

(٦) والخامس من الواجبات الخاصة تقديم الفاتحة عليها أي على السورة أو ما يقوم مقامها، وهذه الواجبات الخمس إنما هي واجبات على كل من تفترض عليه القراءة وهو الإمام والمنفرد والمسبوق لا على من لا تفترض عليه وهو المقتدي والأمي والأخرس.

ومعلوم أن مطلق القراءة في الصلاة ركن لثبوت طلبها بالدليل القطعي وتعيين الفاتحة وما بعدها واجب لثبوت ذلك بالدليل الظني ، وهكذا ميزان الشريعة إعطاء كل دليل مكانه ورتبته فقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] دليل طلب مطلق القراءة وفي صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة دليل طلب مطلق القراءة، وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب. أخرجه البخاري ومسلم دليل الوجوب لأنه محمول على نفي الكمال بدليل ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً- غير تمام، ومعنى خداج نقصان، ولذلك فإن الحديث يدل على أن الصلاة ناقصة بدون الفاتحة لا باطلة ، وهذا يؤكد أن الفاتحة واجبة في الصلاة وليست ركناً وعند أحمد وأبي داود وابن حبان عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، وأخرج الطبراني بإسناد حسن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة إلا بفاتحة

Scanned by CamScanner

الكتاب وآيتين معها ، ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولما أخرج أبو داود والبيهقي بإسناد رجاله ثقات عن رفاعه بن رافع قال: قال صلى الله عليه وسلم: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ.

Scanned by CamScanner

والقنوت في الوتر(١) والجهر في موضعه بالجماعة(٢) والمخافتة كذلك(٣)

---

(١) السادس من الواجبات الخاصة القنوت في الوتر لأن ابن مسعود رضي الله عنه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ، رواه الطبراني بسند صحيح عن علقمة، والقنوت مطلق الدعاء الذي لا يمكن طلبه من غير الله تعالى، وأما خصوص الوارد فهو سنة وهو اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك نؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومحله بعد القراءة قبل الركوع من الركعة الثالثة ويأتي به الإمام والمقتدي سراً، والوتر فرض عملاً واجب اعتقاداً سنة ثبوتاً، ويقرأ في الأولى استحباباً بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الاخلاص فإذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر للقنوت رافعاً يديه حذو أذنيه ثم ضم اليمنى على اليسرى تحت السرة وقنت، والوتر ثلاث ركعات ، بتشهدين بسلام واحد.

(٢) السابع من الواجبات الخاصة الجهر بجميع ما يقرأ وهو إسماع جميع من يقرب منه عادة على حسب طاقته حتى لو أجهد نفسه في الجهر كره، في موضعه أي في موضع الجهر وذلك في صلاة الفجر

Scanned by CamScanner

والأوليين من المغرب والعشاء أداء وقضاء وفي الجمعة والعيدين إذا كان يصلي بجماعة بأن كان مأموماً ولو لواحد ذكراً أو انثىٰ أو صبياً في كل الصلوات أو ثلاث رجال فصاعداً قبل السجود الأول في الجمعة والعيدين وأما بعده إذا نفرت الجماعة حيث يتمها جمعة ، فالجهر واجب كما نص عليه النابلسي بحثاً لإطلاقهم وجوب الجهر في الجمعة والعيدين من غير تفصيل ومفهوم الروايات حجة وأما المنفرد والمسبوق فيخير بين الجهر والمخافتة وجهره أفضل ويكون جهره دون جهر الإمام وهذا في الوقت أما لو كان قضاء فتجب عليه المخافتة، ويجب علىٰ الإمام أن يجهر في التراويح والوتر ويخير المنفرد ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبي صلىٰ الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفىٰ منا اخفينا منكم، أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي.

(٣) الثامن من الواجبات الخاصة المخافتة وهي إسماع نفسه بالقراءة أو إمكان ذلك في الأصم والمصلي في ضجة أو خرير ماء والمراد في جميع ما يقرأه أيضاً حتىٰ لو جهر بآية في موضع المخافتة أو خافت بها في موضع الجهر يجب عليه السجود في السهو ولا عبرة بما دون ذلك كذلك، أي كالجهر في موضعها ذلك وموطن المخافتة الظهر والعصر سواء كان منفرداً أو جماعة أداء أو قضاء ا.هـ نابلسي ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبه عن يحيىٰ بن أبي كثير أنهم قالوا: يا رسول الله إن هنا قراء يجهرون بالقراءة في النهار فقال: ارموهم بالبعر وهو مرسل رجاله رجال الجماعة.

Scanned by CamScanner

وإنصات المقتدي وقت قراءة الإمام(١) ومتابعة الإمام على أي حال وجدوه وإن لم يكن محسوباً من الصلاة(٢)

---

(١) التاسع من الواجبات الخاصة انصات المقتدي أي عدم قراءته وقت قراءة الإمام لأن قراءة الإمام له قراءة فلو قرأ المقتدي كره تحريماً، والدليل على عدم قراءة المأموم شيئاً قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

روى الطبري في تفسيره وابن المنذر في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ خلفه قوم فنزلت وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون.

ورى أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده بسند صحيح إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

وأخرج مسلم بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا.

وأخرج مسلم عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء.

وأخرج مالك والطحاوي بسند صحيح عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

وأخرج الطحاوي بسند حسن عن عبد الله ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه تراباً.

Scanned by CamScanner

وأخرج عبد الرزاق عن موسىٰ بن عقبة أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام وهو مرسل صحيح.

(٢) والعاشر من الواجبات الخاصة متابعة المقتدي لجميع أفعال الإمام في تلك الصلاة التي اقتدىٰ به فيها علىٰ أي حال من أحوال الصلاة وجده أي وجد المقتدي إمامه فيه سواء كان في حالة القيام من الركوع أو السجود أو القعود أو غير ذلك وإن لم يكن ذلك الحال الذي وجده فيه محسوباً من صلاته.

قال النابلسي: والظاهر أن الواو في قوله وإن لم يكن زائدة فيبقىٰ الكلام شرطاً لما قبله يعني أن المقتدي إذا دخل في صلاة الإمام وكان إمامه في القيام الذي بعد الركوع أو في السجود وجب عليه أن يتابعه في ذلك، فإن لم يتابعه أثم وصح الاقتداء ولا تبطل صلاته لأنه يقضي ما فاته بعد فراغ الإمام، وكذلك إذا اقتدىٰ به عند الخرور إلىٰ السجود أو بين السجدتين ونحو ذلك من المواضع التي لا تحسب له الركعة فيه والأفضل الاقتداء في ذلك والمتابعة أما إذا أدرك الإمام في القيام أو في الركوع وشاركه فيه حيث يصير ذلك محسوباً من صلاته فإن المتابعة عليه فرض حينئذٍ لا واجبة ا.هـ.

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner

وسجدة التلاوة على الإمام والمنفرد(١) وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعها(٢)

---

(١) الحادي عشر من الواجبات الخاصة سجدة التلاوة إذا قرأها المصلي إماماً كان أو منفرداً وسواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وعدد سجود التلاوة في القرآن الكريم أربع عشر سجدة هي:

١-قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [الأعراف].

٢- قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ [الرعد].

٣- قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [النحل].

٤- قال تعالى ﴿ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥- قال تعالى ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴾ [مريم: ٥٨].

٦- قال تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [الحج: ١٨] وليس في سورة الحج سجدة ثانية عندنا لما أخرجه ابن أبي شيبه وابن المنذر عن عباس قال في الحج سجدة واحدة.

٧- قال تعالى ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨- قال تعالىٰ ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٢٥].

٩- قال تعالىٰ ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ﴾ [السجدة:١٥].

١٠- قال تعالىٰ ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ ﴾ [ص].

١١- قال تعالىٰ ﴿ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ [فصلت].

١٢- قال تعالىٰ ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النجم].

١٣- قال تعالىٰ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾ [الانشقاق].

١٤- قال تعالىٰ ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾ [العلق].

وهي سجدة بين تكبيرتين هما سنة بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتتأدىٰ بركوع الصلاة إن نواها فيه وكانت في آخر قراءته، وتتأدىٰ أيضاً بسجود الصلاة وإن لم ينوها فيه.

(٢) والثاني عشر من الواجبات الخاصة تكبيرات صلاة العيدين الثلاث في كل ركعة وتكون في الأولىٰ بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل القراءة، وتكون في الثانية بعد القراءة وتكون التكبيرة الرابعة للركوع وهي واجبة أيضاً ودليل الوجوب مواظبة النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم علىٰ ذلك.

أخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن علقمة قال: خرج الوليد بن عقبة علىٰ عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبو موسىٰ الأشعري رضي

Scanned by CamScanner

الله عنهم فقال: إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود: يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر تكبيرة يركع بها، فقال الأشعري وحذيفة صدق أبو عبد الرحمن، ويستحب رفع اليدين في تكبيرات الزوائد ويسكت بين كل تكبيرة سكتة يقول الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم صلى على نبينا محمد وآله وسلم.

Scanned by CamScanner

وسجدة السهو على الإمام والمنفرد بترك واجب في الثمانية الأولى من القسم الأخير وفي جميع الصور من القسم الأول إلا الطمأنينة فإنها واجبة للغير(١)

---

(١) الرابع عشر من الواجبات الخاصة سجود السهو على الإمام إذا سهى في صلاته وعلى المقتدي بالتبعية للإمام وإن لم يسهُ لا على المقتدي وحده إذا سهى خلف الإمام وهي تبقي صلاة المقتدي ناقصة يجب عليه تكميلها بالإعادة حيث امتنع عليه سجود السهو لئلا يخالف إمامه او ينقلب الأصل تبعاً قاله النابلسي بحثاً.

وعلى المنفرد سواء كان السهو في الفرض أو النفل أو الأداء أو القضاء وسجود السهو سجدتان بعد السلام الأول ويتشهد بعده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم عن اليمين واليسار، وسبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة المذكورة سهواً لا عمداً، إذ في العمد يأثم ولا تبطل صلاته بل تنقص ويجب عليه إعادتها في الوقت فإن خرج الوقت تستحب الإعادة ولا تجب كما ذكره في البحر.

وقد بين المصنف سبب سجود السهو بقوله: بترك واجب أي يجب سجود السهو بترك واجب من الواجبات الثمانية الأولُ من القسم الأخير الذي هو الخاص، وهي تعيين الأوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة معها وتقديم الفاتحة عليها، والقنوت في الوتر والجهر والمخافتة في موضعها وكذلك في جميع الصور من الواجبات السبعة المذكورة من

Scanned by CamScanner

القسم الأول الذي هو العام، وهي لفظ التكبير للتحريمة والقعدة الأولى والتشهدان والطمأنينة والإتيان بكل فرض وكل واجب في موضعه والخروج بلفظ السلام إلا الطمأنينة في الركوع والسجود فإنها واجبة للغير أي للركوع والسجود حتى يكملا بها لا واجبة في نفسها فهي أدنى الواجبات ولذلك لا يسجد للسهو بتركها سهواً، هكذا قرره المصنف وفيه نظر إذ غالب الواجبات واجب لغيره ويجب في تركه سجود السهو اتفاقاً كالفاتحة والسورة واجبان لتكميل القراءة وكذا الجهر والمخافتة ويجب بترك واحد منها سجود السهو فتأمل والله أعلم.

Scanned by CamScanner

الباب الثالث من الأبواب الثمانية
في بيان السنن التي للصلاة

سنن الصلاة سبعة وعشرون أما العام فسبعة عشر(١) هي رفع اليدين في التحريمة (٢) والقنوت(٣) وفي تكبيرات العيدين(٤) ونشر الأصابع ثمة(٥) والثناء(٦) ووضع اليمين على الشمال(٧) وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت(٨) وتسبيح الركوع ثلاثاً(٩) وأخذ يديه على ركبتيه في الركوع(١٠) وتفريج الأصابع فيه (١١) والقومة والجلسة(١٢)

---

(١) الباب الثالث من أبواب الكتاب الثمانية هو هذا الباب المعقود لبيان السنن التي للصلاة وهي سبعة وعشرون سنة العام منها لجميع الصلوات والمصلين سبعة عشر سُنة.

(٢) السنة الأولى من السنن العامة سنة رفع اليدين في تكبيرة التحريمة لما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه قال قاضي خان ويمس بطرفي إبهاميه شحمتي أذنيه وهذا في حق الرجل وأما المرأة فترفع يديها إلى منكبيها لأنه أستر لها ا.هـ ، وفي الظهيرية الأمة كالرجل في رفع اليدين وكالحرة في الركوع والسجود ا.هـ ، وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا وائل بن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها. أخرجه الطبراني في الكبير.

Scanned by CamScanner

(٣) السنة الثانية من السنن العامة رفع اليدين في تكبيرة القنوت الذي في صلاة الوتر وصفته كالرفع في تكبيرة الإحرام ودليله ما أخرجه البخاري بإسناد صحيح في جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة.

(٤) السنة الثالثة من السنن العامة رفع اليدين في تكبيرات العيدين وصفته كالرفع في تكبيرة الإحرام ودليله ما أخرجه البيهقي بإسناد حسن عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في تكبيرات العيدين.

(٥) السنة الرابعة من السنن العامة نشر الأصابع عند رفع اليدين ثمة أي هناك في المواطن الثلاثة السابقة والنشر الفتح ضد الطي وليس المقصود تفريق الأصابع في اليدين ولكن المراد أن تكون على طبيعتها لا مقبوضة ولا مفرقة بل مفتوحة والسنة أن يجعل باطن كفه إلى جهة القبلة وأن يحاذي بإبهاميه أذنيه، روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

(٦) السنة الخامسة من السنن العامة قراءته الثناء بعد التحريمة لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون كما في مجمع الزوائد.

(٧) السنة السادسة من السنن العامة وضع اليد اليمين على اليد الشمال وكيفية الوضع ما قاله في الدر المختار بقوله ووضع الرجل يمينه على

Scanned by CamScanner

يساره تحت سرته آخذاً رسغها بخنصره وإبهامه هو المختار ا.هـ.
ودليله ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة
والوضع المسنون لليدين يكون فوق الصدر بالنسبة للنساء لأن مبنى حال المرأة على الستر.
(٨) والسنة السابعة من السنن العامة تكبيرات الانتقالات من القيام إلى الركوع ومنه إلى السجود وللرفع منه والعود إليه ومنه إلى القيام ويستحب جهر الإمام بذلك دون المقتدي إلا لإبلاغ انتقالات الإمام فيجهر المقتدي ويقصد به التكبير للصلاة والإعلام بالانتقال حاصل في ضمنه فإن قصد الإعلام فقط فسدت صلاته لأنه يصير خطاباً للمقتدين ودليله ما في الصحيح أنه كان صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع. حتى تكبير القنوت في الوتر مسنون لما فيه من الانتقال من القراءة إلى القنوت وهذا التكبير ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الهداية: وإن أراد أن يقنت كبر لأن الحالة قد اختلفت ا.هـ ، أي من القراءة إلى الدعاء والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود ولا يقال التكبير مشروع عند اختلاف أفعال الصلاة لا الأقوال إلا يُرى أنه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح إلى القراءة لأنا نقول الافتتاح متصل بالتكبيرة الأولى وهما متجانسان لأن الكل ثناء فكان ملحقاً بها تبعاً لها لأنه سنة بخلاف القنوت فإنه واجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعاً له وقد ثبت عن ابن

Scanned by CamScanner

مسعود أنه كان يرفع يديه للقنوت في الوتر ورفعها بدون التكبير غير مشروع في الصلاة فافهم والله أعلم.

(٩) والسنة الثامنة من السنن العامة تسبيح المصلي في الركوع ثلاثاً وصفته سبحان ربي العظيم والثلاث أدناه والزيادة أفضل والأكمل ختمها على وتر ولا يزيد الإمام على ثلاث لأن مبنى صلاة الإمام على التخفيف ودليله رواية البيهقي بإسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وأخرج البزار والطبراني بإسناد حسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً.

(١٠) والسنة التاسعة من السنن العامة أخذ المصلي ركبتيه بيديه في الركوع بحيث ينصب ساقيه ولا يثنيهما إلى خلف فيكون شبه القوس فإنه يكره ودليله ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال اضرب بكفيك على ركبتيك وقال يا بني إنا قد كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب.

(١١) العاشر من السنن العامة تفريج أي تفريق أصابع اليدين فيه أي في ذلك الأخذ بالكف على الركبة في الركوع لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أنه ركع فجافى يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والطبراني بإسناد جيد.

Scanned by CamScanner

(١٢) السنة الحادية عشر القومة من الركوع.

والسنة الثانية عشر الجلسة بين السجدتين أقول القول بسنية القومة من الركوع وسنية الجلسة بين السجدتين هو المشهور في المذهب كما في رد المحتار وروي وجوبها وهو الموافق للأدلة وعليه الكمال بن الهمام للمواظبة على ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وللأمر به في حديث المسيء صلاته ولما ذكره قاضي خان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد وقال ابن أمير حاج تلميذ ابن الهمام أن هذا القول هو الصواب وعلى هذا القول من جاء بعد ابن الهمام من المتأخرين وبه أفتي والله أعلم بالصواب وقال أبو يوسف بفرضية القومة والجلسة واختاره ابن الساعاتي والحافظ العيني ورواه الطحاوي عن أئمتنا الثلاثة وقال في الفيض أنه الأحوط والله أعلم.

Scanned by CamScanner

والسجدة على سبعة أعضاء(١) وتسبيح السجود ثلاثاً(٢) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد(٣) والدعاء لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات(٤) والسلام يمنة ويسرة(٥) وأما الخاص فعشرة(٦) جهر الإمام بالتكبيرات(٧) ومقارنة المقتدي مع تكبيرات الإمام(٨) ومتابعة المقتدي الإمام في سائر أفعاله(٩) والتعوذ(١٠) واخفاؤه(١١) والتسمية بعده(١٢) واخفاؤها(١٣) وهذه الأربعة للإمام والمنفرد(١٤) والتامين سراً لهما وللمقتدي في الجهرية(١٥) والتسميع للإمام والتحميد للمقتدي والمنفرد يجمع بينهما في أي صلاة(١٦) وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمين في القعدتين للرجال وللنساء التورك(١٧) والله أعلم.

---

(١) والسنة الثالثة عشر السجدة في الصلاة كل مرة من المرتين على سبعة أعضاء وهي القدمان والركبتان والكفان والوجه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين. رواه البخاري ومسلم.

أقول: والتحقيق أن ضم الأنف إلى الجبهة واجب وكذا وضع اليدين والركبتين والقدمين والله أعلم.

(٢) والسنة الرابعة عشر تسبيح المصلي في السجود ثلاثاً أي ثلاث مرات بأن يقول سبحان ربي الأعلى والأفضل الزيادة وتراً لغير الإمام

Scanned by CamScanner

ومعناه تنزه ربي الأعلى أي المتعال عن كل مالا يليق بجلاله وكماله وسبق دليله في تسبيح الركوع.

(٣) والسنة الخامسة عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قراءة التشهد الأخير لما روي عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال بشير بن سعيد يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم ، أخرجه مسلم.

(٤) والسنة السادسة عشر الدعاء بعد التشهد لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات بالمأثور في الكتاب والسنة أو بما يستحيل طلبه من العباد ودليل هذه السنة ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال.

(٥) والسنة السابعة عشر كون السلام الواجب كما سبق واقعاً من المصلي يمنة أي على جانبه الأيمن أولاً ويسرة أي على جانبه الأيسر ثانياً حتى لو عكس كره له قال في فتح القدير: ولو سلم عن يساره أولاً يسلم عن يمينه مالم يتكلم ولا يعيد عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى ودليل هذه السنة ما رواه الترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله.

Scanned by CamScanner

(٦) والخاص من سنن الصلاة ببعض المصلين وبعض الصلوات عشرة يأتي بيانها.

(٧) الأولى من السنن الخاصة جهر الإمام بالتكبير بحيث يسمع من خلفه من المقتدين فإن لم يبلغ صوت الإمام ندب المبلغ بقدر الحاجة ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في الصحيحين في إمامة أبي بكر رضي الله عنه وفيه أن رسول الله وجد في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا يتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو قائم - بصلاة النبي - والناس يصلون بصلاة أبي بكر قال الأعمش: في قولها والناس يصلون بصلاة أبي بكر يعني أنه كان يسمع الناس تكبيره.

(٨) والثانية من السنن الخاصة مقارنة تكبيرة المقتدي تكبيرة الإمام بحيث تكون بدايته وختمه عند ختمه وهذا عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما الأفضل بعد تكبيرة الإمام بحيث يواصل المقتدي همزة الله أكبر براء أكبر ودليل هذه السنة قوله صلى الله عليه وسلم إذا كبر فكبروا ، أخرجه البخاري. وجه الدلالة للإمام أنَّ إذا للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا في زمان تكبير الإمام والفاء وإن كانت للتعقيب إلا أنها تستعمل للقِران كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] ، يجب الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده فافهم

ولهما أن الفاء للتعقيب فيكون تكبير المأموم عقب الإمام. وقول الإمام أدق وقولهما أيسر وأحوط والله أعلم.

Scanned by CamScanner

(٩) والثالثة من السنن الخاصة متابعة المقتدي لإمامه في سائر أفعال إمامه وقد سبق للمصنف أن ذكر المتابعة في الواجبات وقد لخص العلامة ابن عابدين رحمه الله ما يتعلق بالمتابعة فقال في رد المحتار والحاصل أن المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الإمام مثل أن يقارن إحرامه لإحرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها ما لو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه. ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه ومتراخية عنه فمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً في الفرض وواجباً في الواجب وسنة في السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة ا.هـ، ثم قال رحمه الله بعد كلام من قال أن المتابعة فرض أو شرط كما في الكافي وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذي ذكرناه ومن قال أنها واجبة كما في شرح المنية وغيره أراد به المقيد بعدم التأخير ومن قال أنها سنة أراد به المقارنة ا.هـ.

(١٠) الرابعة من السنن الخاصة التعوذ للمصلي الذي يقرأ في أول صلاته مرة فلا يأتي به المقتدي إلا إذا قام للقضاء ولا يتكرر في كل ركعة من الفرض والسنن المؤكدات ويكون في أول كل شفع من النفل غير المؤكد والتعوذ أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيراً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

Scanned by CamScanner

(١١) الخامسة من السنن الخاصة إخفاؤه أي التعوذ على كل من يسن في حقه بحيث يسمع به نفسه ولا يجهر ويأتي دليلها.
(١٢) السادسة من السنن الخاصة التسمية وهي أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته رواه الدارقطني.
(١٣) السابعة من السنن الخاصة إخفاؤها أي البسملة لما في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد ولحديث أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن حبان والنسائي بإسناد صحيح.
(١٤) وهذه الأربعة وهي التعوذ وإخفاؤه والتسمية وإخفاؤها سنة للإمام والمنفرد والمسبوق.
(١٥) الثامنة من السنن الخاصة التأمين بأن يقول آمين بالمد والقصر اسم فعل بمعنى استجب ويكون التأمين سراً للإمام والمنفرد وكذلك المسبوق وللمقتدي أيضاً ولكن في الصلاة الجهرية لحديث إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، متفق عليه.
ولما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسم قال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضآلين فقولوا آمين يجبكم الله ، رواه مسلم.

Scanned by CamScanner

ولما روىٰ علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلىٰ الله عليه وسلم صلىٰ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضآلين قال آمين وأخفىٰ بها صوته ، أخرجه أحمد والحاكم وصححه.

ولحديث أبي وائل كان علي وعبد الله لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعويذ ولا بالتأمين.

(١٦) والتاسعة من السنن التسميع وهو أن يقول سمع الله لمن حمده للإمام والتحميد للمقتدي وهو أن يقول ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد أربع روايات منقولة عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلىٰ الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. أخرجه البخاري ومسلم.

والمنفرد يجمع بينهما أي بين التسميع في حالة الرفع والتحميد في حالة الاستواء قائماً في أي صلاة كان من الصلوات السرية والجهرية والفرض والنفل والأداء والقضاء.

(١٧) العاشر من السنن الخاصة افتراش المصلي رجله اليسرىٰ علىٰ الأرض للجلوس عليها مع نصب رجله اليمين بأن يضع رؤوس أصابعها علىٰ الأرض في القعدتين الأولىٰ والثانية للرجال والصبيان لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يفترش رجله اليسرىٰ وينصب رجله اليمنىٰ وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان. رواه مسلم.

Scanned by CamScanner

ولما روي عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنىٰ واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس علىٰ اليسرىٰ. أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

وللنساء والخناثىٰ التورك وهو الجلوس علىٰ الإلية اليسرىٰ وإخراج الرجلين من الجانب الأيمن لأنه أستر لهن وتلحق البنات الصغار بالنساء.

لما رواه أبو حنيفة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما أنه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله؟ قال: كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن وهو إسناد صحيح ومعنىٰ يحتفزن يستوين علىٰ أوراكهن.

Scanned by CamScanner

الباب الرابع من الأبواب الثمانية
في بيان المستحبات

هي ثلاثة وعشرون العام أربعة عشر(١) ترك الالتفات يميناً وشمالاً(٢) وتغطية الفم عند غلب التثاؤب(٣) ودفع السعال ما استطاع(٤) وزيادة القراءة على ثلاث آيات(٥) وترتيل القراءة(٦) وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع(٧) ووضع ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الأنف والأنف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك للقيام(٨) والسجود بين اليدين(٩) وتوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة(١٠) وترك مسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام(١١) والفصل بين قدميه قدر أربع أصابع في القيام(١٢) ووضع يديه على فخذيه في القعدة(١٣) وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام(١٤).

---

(١) **المستحب لغة**: الأمر المحبوب، **واصطلاحاً**: هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى أو ما رغب فيه وإن لم يفعله، ويسمى مندوباً وأدباً وفضيلة كما في الدر المختار، قال ابن عابدين على قول الدر ويسمى مندوباً وأدباً زاد غيره ونفلاً وتطوعاً وقد جرى على ما عليه الأصوليون وهو المختار من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في حاشية نوح أفندي على الدرر، فيسمى مستحباً من حيث أن الشارع يحبه ويؤثره ومندوب من حيث أنه بيّن ثوابه وفضيلته من ندب الميت وهو تعديد محاسنه ونفلاً من حيث أنه زائد على الفرض والواجب ويزيد به الثواب، وتطوعاً من حيث أن فاعله يفعله تبرعاً

Scanned by CamScanner

من غير أن يؤمر به حتماً ا.هـ ، من شرح الشيخ اسماعيل عن البرجندي، وقد يطلق عليه اسم السنة وصرح القهستاني أنه دون السنن الزوائد، قال في الإمداد وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك ا.هـ المراد نقله.

وهذه المستحبات ثلاثة وعشرون مستحباً العام منها أربعة عشر مستحباً يأتي بيانها.

(٢) الأول من المستحبات العامة: ترك المصلي الالتفات في صلاته بالوجه يميناً وشمالاً، وأما الالتفات بالصدر فيفسد الصلاة إن كان إلى المشرق أو إلى المغرب والالتفات بموق العين مباح، واعلم أن الالتفات بالعنق في الصلاة لغير عذر مكروه تحريماً لقول عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري. وروى أبو داود والنسائي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته مالم يلتفت فإن التفت انصرف عنه.

(٣) الثاني من المستحبات العامة: تغطية الفم باليد ونحوها عند غلبة التثاؤب عليه أي على المصلي لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

(٤) الثالث من المستحبات العامة: دفع المصلي السعال بضم السين صوت تدفع به الطبيعة أذى عن الرئة وما يتصل بها ما استطاع أي مقدار استطاعته وهو قيد للتغطية والدفع، وإنما استحب له ذلك تحرزاً

Scanned by CamScanner

عن المفسد لأنه لو كان بغير عذر فسدت صلاته بما يحصل من الحروف ولقول ابن مسعود التثاؤب والعطاس من الشيطان.

(٥) **الرابع من المستحبات العامة**: زيادة المصلي الإمام والمنفرد والمسبوق في القراءة بعد الفاتحة على القدر الواجب وهو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ويسن أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء ومن قصاره في المغرب، والأصل في ذلك ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل وروى الترمذي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل وعند النسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر وكان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الغداة بطوال المفصل (والطوال من الحجرات إلى البروج) وأوساطه منها إلى لم يكن وقصاره منها إلى آخره.

(٦) **الخامس**: ترتيل القارئ القراءة في صلاته وكذلك في خارج الصلاة بأن يراعي قواعد التجويد التي لا يخل تركها بالمباني ولا يفسد المعاني وإن أدى إلى الإخلال وجب مراعاته قاله القاري في شرح الجزرية قال تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤].

Scanned by CamScanner

(٧) **السادس من المستحبات العامة**: تسوية المصلي مطلقاً الرأس مع الظهر في الركوع بحيث لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون كما في المجمع للهيتمي رحمه الله تعالى.

(٨) **السابع والثامن من المستحبات العامة**: وضع المصلي ركبتيه على الأرض قبل وضع يديه، ووضع يديه قبل وضع الأنف، ووضع الأنف قبل وضع الجبهة للسجود أي لأجل السجود في الصلاة وعلى عكس ذلك المذكور الرفع من السجود إلى القيام أو القعود بأن يرفع الجبهة أولاً ثم الأنف ثم اليدين ثم الركبتين وهذا كله مع عدم العذر، لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، أخرجه

أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وهو حديث صحيح.

(٩) **التاسع من المستحبات العامة**: السجود في الصلاة بين اليدين حذاء الأذنين بحيث لو سقط من الأذن شيء سقط على ظهر الإبهام لما روي عن أبي اسحاق رضي الله عنه قال: قلت للبراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد فقال: بين كفيه. رواه الترمذي وقال حسن غريب.

Scanned by CamScanner

(١٠) **العاشر**: توجيه المصلي أصابع يديه ورجليه في السجود نحو القبلة لما روي عن البراء رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع بسط ظهره وإذا سجد وجه أصابعه قِبل القبلة رواه البيهقي.

(١١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون وعند البزاز بإسناد رجاله رجال الصحيح عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من الجفاء وفيه أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته.

(١٢) **الثاني عشر من المستحبات العامة**: الفصل أي التفريج بين القدمين قدر أربع أصابع من أصابع اليد مضمومة لأنه أقرب إلى الخشوع وأتم في تمكين القيام وفي الموطأ عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلي أحدكم وهو ضام وركيه ، قال في إعلاء السنن: ضم الوركين يستلزم ضم القدمين وتفريجهما انفراجهما، وضم القدمين لا يستلزم ضم الوركين ففيه دليل على كراهة ضم القدمين في الصلاة حال القيام أيضاً، بل يسن تفريجهما وقدره أصحابنا بقدر أربع أصابع لأنه أقرب للخشوع كما في مراقي الفلاح ا.هـ . وفي المدونة الكبرى للإمام مالك: وسألناه - أي مالكاً - عن الذي يقرن قدميه فعاب ذلك ولم يره شيئاً - أي مفسداً - قال: وأخبرنا أنه كان في المدينة من يفعل ذلك فعيب عليه قال الشيخ ظفر في اعلاء السنن: قرن القدمين وصلهما وقد عاب ذلك علماء المدينة في زمان مالك، وكان في زمن

Scanned by CamScanner

التابعين فثبتت كراهته بكراهة التابعين له وليس مستندهم في ذلك إلا أنهم لم يروا الصحابة يفعلونه والله أعلم ا.هـ .

(١٣) **الثالث عشر من المستحبات العامة**: وضع المصلي يديه على فخذيه في القعدة بين السجدتين وفي القعدة للتشهدين الأول والأخير، ويشير بإصبعه السبابة اليمنى عند التشهد يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات ودليل ذلك حديث وائل عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام وضع يديه على فخذيه ، وروى محمد في الموطأ بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

(١٤) **الرابع عشر من المستحبات العامة**: تحويل الوجه في آخر الصلاة يمنة أولاً ويسرة ثانياً للسلام وسبق في السنن السلام يسرة ويمنة أي بدون تحويل الوجه والمستحب هنا تحويل الوجه لما روي عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده ، أخرجه مسلم وأحمد.

Scanned by CamScanner

والخاص تسعة(١) رفع يديه حذاء شحمة أذنيه للرجال وحذاء منكبيه للنساء(٢) ووضع اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء(٣) وإخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال(٤) وزيادة القراءة على القدر المروي للإمام(٥) وزيادة التسبيحات على ثلاث مرات أو زائداً وتراً للمنفرد(٦) وإبعاد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الأرض في الركوع والسجود للرجال والعكس للنساء(٧) وقراءة الفاتحة بعد الأوليين للمفترض في المشهور(٨) والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سن له ذلك(٩) وانتظار المسبوق حتى يفرغ الإمام (١٠) والله أعلم بالصواب.

---

(١) والخاص من المستحبات تسعة يأتي بيانها.

(٢) **الأول من المستحبات الخاصة**: رفع المصلي يديه فيما سن فيه رفع اليدين كتكبيرة الإحرام وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين حذاء شحمة أذنيه للرجال وحذاء منكبيها للنساء، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: يا وائل ابن حجر إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها ، رواه الطبراني وهو حديث حسن.

Scanned by CamScanner

(٣) **الثاني**: وضع اليدين كما سبق بيانه في السنن تحت السرة للرجال ويلحق بهم الصبيان ووضع اليدين على الصدر للنساء وتقدم دليله.

(٤) **والثالث**: إخراج الكفين من الرسغ إلى أطراف الأصابع من الكمين في وقت رفع اليدين عند تكبيرة التحريمة للرجال لأنه أقرب إلى التواضع وأبعد من التشبه بالجبابرة وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة برد ونحوه، ولا تخرج المرأة كفيها لأنه يؤدي إلى كشف ساعديها وهما عورة ومبنى حالها على الستر، والخنثى كالمرأة احتياطاً ا.هـ إمداد الفتاح.

(٥) **الرابع**: القراءة في الصلاة المفروضة على حسب القدر المروي في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وذلك إما من حيث الوصف كالقراءة في الفجر من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره أو من حيث النوع كقراءة السجدة والإنسان في فجر الجمعة والأعلى والغاشية في العيد والجمعة وما شابه ذلك مما قصد به متابعة السنة وقوله للإمام بيان للأهم والأحق بذلك وإلا فالمنفرد يستحب له مراعاة ذلك كذلك.

(٦) **والخامس**: زيادة المصلي في التسبيحات التي في الركوع والسجود على القدر المسنون وهو الثلاثة كما سبق وتراً خمساً أو سبعاً ونحو ذلك للمنفرد لا للإمام لئلا يثقل على القوم بل يقول خمساً ليتمكن المقتدي من الثلاث ولا للمقتدي لأنه تابع لإمامه ، قال في التنوير للتمرتاشي ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأموم التسبيحات وجب متابعته بخلاف سلامه قبل إتمام المقتدي التشهد ا.هـ ، قال النابلسي وظاهره

Scanned by CamScanner

وجوب المتابعة فيما إذا أتم التشهد وشرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لأن ذلك سنة بخلاف التشهد.

(٧) **والسادس**: إبعاد الضبعين أي العضدين وهما ما بين الكتف والمرفق من البطن وإبعاد البطن من الفخذ وإبعاد الفخذ من الساق وإبعاد الساق من الأرض وذلك في حالة الركوع وحالة السجود للرجال والعكس للنساء لأن مبناها على الستر ودليل ذلك حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. أخرجه أبو داود، وفي صحيح مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى يديه فلو أن بهمة أرادت أن تمر بين يديه لمرت، وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب، وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك.

وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى وإذا سجدت ألصقت بطنها في فخذيها كأستر ما يكون لها فإن الله تعالى ينظر إليها ويقول يا ملائكتي أشهدكم أني قد غفرت لها، وهو حديث حسن.

Scanned by CamScanner

(٨) **السابع**: قراءة الإمام والمنفرد والمسبوق الفاتحة فقط فيما بعد الركعتين الأوليين للمفترض مستحب في القول المشهور فلو سكت في الركعتين الأخريين أو سبح جازت صلاته لما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان - يعني علياً رضي الله عنه - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الأخريين.

وعند ابن أبي شيبه عن أبي اسحاق عن علي وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين وإلى هذا ذهب ابراهيم النخعي والأوزاعي والثوري والحسن البصري رحمهم الله تعالى.

(٩) **الثامن**: التسمية في الصلاة قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة لمن سن له ذلك - أي التسمية - وهو الإمام والمنفرد والمسبوق أقول اختلف علمائنا في التسمية قبل الفاتحة هل هي واجبة في كل ركعة أم سنة في كل ركعة فقال الأقل بالوجوب وصححه الزيلعي في شرح الكنز وقال الأكثر بالسنية وهو الصحيح.

وصنيع المصنف يشعر بأن البسملة سنة في الركعة الأولى ومستحب في باقي الركعات وليس كذلك بل المعتمد المقرر سنية التسمية في جميع الركعات قبل الفاتحة لمن سن له ذلك فافهم وقد مر دليل السنية في السنن فلا تغفل.

Scanned by CamScanner

الباب الخامس من الأبواب الثمانية
في بيان المباحات

وهي إحدى عشر العام ثمانية(١) النظر بموق عينيه بلا تحويل الوجه(٢) وتسوية موضع السجود مرة أو مرتين بعذر(٣) وقتل الحية مطلقاً وإن احتاج إلى المعالجة(٤) وفي فمه دراهم أو دنانير بحيث لا يمنع من سنة القراءة(٥) وفي يده ما لا يمنع من سنة الاعتماد(٦) والقراءة على التأليف(٧) ونفض الثوب حتى لا يلتصق بجسده في الركوع(٨) وقراءة آخر سورة في ركعة وقراءة آخر سورة أخرى في ركعة أخرى على الصحيح(٩)

---

(١) وهي أي المباحات في الصلاة عددها إحدى عشر مباحاً العام منها ثمانية يأتي بيانها.

(٢) **الأول من المباحات العامة**: النظر في الصلاة من المصلي بموق عينيه يميناً وشمالاً وموق العين مؤخرها وقيل مقدمها بلا تحويل الوجه عن القبلة لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه ، أخرجه الترمذي وقال حديث غريب. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان والنسائي والحاكم وصححه بلفظ كان رسول الله يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

(٣) **الثاني**: تسوية أي إصلاح المصلي موضع سجوده بقلب الحصى ونحوها مرة واحدة أو مرتين والثلاث مكروه لأنه يشبه العمل الكثير

Scanned by CamScanner

وشرط الإباحة العذر بحيث لا يمكنه السجود إلا بالتسوية لحديث معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تمسح وأنت تصلي فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة ، أخرجه البخاري.

(٤) **الثالث**: قتله أي المصلي الحية المطلقة أي التي هي سوداء أو بيضاء تمشي مستوية أو لا وقيل الحية البيضاء التي تسكن البيوت لها ضفيرتان تمشي مستوية هي من الجن لا يحل قتلها والصحيح الأول وفي فتح القدير وقال الطحاوي لابأس بقتل الكل لأنه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده صلى الله عليه وسلم وفيمن بعده التضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق أن الحل ثابت ومع ذلك فالقياس الأولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خل طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله تعالى فإن أبت قتلها، ويحل قتلها في الصلاة مطلقاً بلا تفصيل بين العمل القليل والكثير لذلك قال المصنف وإن احتاج أي في قتلها إلى المعالجة لما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب قال في المبسوط الأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في سبق الحدث والاستقاء من البئر والتوضؤ وفي الظهيرية سائر الهوام المؤذية حكمها حكم الحية والعقرب ا.هـ.

(٥) **الرابع من المباحات العامة**: في الصلاة صلاة المصلي حال كونه يضع في فمه دراهم أو دنانير ونحو ذلك من الأشياء التي لا ينحل منها

Scanned by CamScanner

شيء ويدخل حلقه وهذه الإباحة مشروطة بعدم منع المصلي من مراعاة سنة القراءة المتقدم ذكرها في السنن والمستحبات، أما إذا منعته من ذلك فهي مكروهة ولا شك في كراهة ما يمنع القراءة الواجبة كراهة شديدة، أما ما يمنع من القراءة المفروضة فمفسد للصلاة.

(٦) **الخامس من المباحات**: الصلاة والحال أن في يده ما أي شيء كمسبحة أو عصا أو صرة أو منديل أو نحو ذلك والإباحة مشروطة بأن يكون ذلك لا يمنعه أي لا يمنع المصلي من مراعاة سنة الاعتماد بيده اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في حال القيام أو بيده علىٰ ركبتيه في حال الركوع أو بيديه علىٰ الأرض في حال السجود أو علىٰ فخذيه في حال القعود.

(٧) **السادس من المباحات**: القراءة في الصلاة علىٰ حسب التأليف أي الترتيب للآيات والسور علىٰ ما عليه المصحف الشريف الآن كما يفعله بعض الحفاظ من الأئمة خاتماً للقرآن في الصلاة.

(٨) **السابع من المباحات**: نفض الثوب في الصلاة أي تحريكه لئلا يلتصق ذلك الثوب بجسده أي المصلي في الركوع والسجود فيمنعه من القيام والقعود في الصلاة ونحو ذلك، وفي الإمداد ولا بأس بنفض ثوبه بعمل قليل كي لا يلتصق بجسده في الركوع تحاشياً عن ظهور صورة الأعضاء.

(٩) **الثامن من المباحات**: قراءة المصلي في صلاته آخر سورة في ركعة وقراءة آخر سورة أخرىٰ في ركعة أخرىٰ علىٰ القول الصحيح، قال الحلبي في شرح المنية وإن قرأ آخر سورة في ركعة قيل يكره أن يقرأ آخر سورة أخرىٰ في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره قاله قاضي خان

Scanned by CamScanner

وكذا لو قرأ في الأولى من وسط سورة أو من أولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة الأصح أنه لا يكره، لكن الأولى أن لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة لا يكره إذا كان بينهما آيتان أو أكثر ولكن الأولى أن لا يفعل بلا ضرورة ا.هـ نابلسي.

Scanned by CamScanner

والخاص ثلاثة(١) تكرار سورة في ركعة واحدة في التطوع(٢) والاعتماد إلى الحائط أو اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر(٣) ولحظ الإمام إلى من خلفه ليقوم إن قام هو ونحوه(٤)

---

(١) والخاص من المباحات في الصلاة ثلاثة أشياء يأتي بيانها.

(٢) **الأول**: تكرار المصلي السورة سواء كانت الفاتحة أو غيرها في ركعة واحدة من صلاة التطوع ويكره في الفرائض كما في منية المصلي **قال الحلبي في شرح المنية**: وإن كرر آية واحدة مراراً إن كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان، ودليل إباحته في النفل حديث أبي ذر قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح يرددها والآية هي ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٨] أخرجه ابن ماجه والنسائي.

(٣) **الثاني**: الاعتماد من المصلي في حال الصلاة إلى الحائط أي متكئاً عليه بظهره أو جنبه أو أسطوانة بضم الهمزة والطاء العمود ونحو ذلك في صلاة التطوع ولو كان ذلك الاعتماد بلا عذر، وفي شرح المنية للحلبي افتتح التطوع قائماً ثم أعيا أي تعب فلا بأس له أن يتوكأ أي يعتمد على عصا أو على حائط ونحو ذلك أو يقعد لأنه عذر فيجوز اتفاقاً ولا يكره وأما لو اتكأ بغير عذر فإنه يكره اتفاقاً.

Scanned by CamScanner

(٤) **والثالث**: لحظ أي ملاحظة الإمام والمراد نظره بشق عينه إلى من خلفه أي من المقتدين به وذلك إذا كان الإمام شاكاً أي متردداً بين القيام والقعود لا يدري كم صلى ليقوم أي الإمام إن قام من خلفه ونحوه أي نحو القيام ليقعد إن قعد ويسجد إن سجد وشبه ذلك.

Scanned by CamScanner

الباب السادس من الأبواب الثمانية
في بيان المحرمات التي في الصلاة

هي أربعة عشر على العموم(١) الجهر بالتسمية(٢) والجهر بالتأمين(٣) والالتفات يميناً وشمالاً بتحويل بعض الوجه(٤) والنظر إلى السماء(٥) والاتكاء على الاسطوانة أو اليد ونحوه بلا عذر(٦) ورفع اليدين في غير ما شرع فيه الرفع(٧) ورفع الأصابع من الرجلين او أحدهما من الأرض في الركوع والسجود(٨) والجلوس على عقيبه في التشهد(٩) والعبث بالثوب أو بدنه دون الثلاث(١٠) والاشارة بالسبابة كأهل الحديث(١١) وقصر السلام على جانب واحد(١٢) والقنوت في غير الوتر(١٣) والزيادة في التكبير والثناء والتسبيحات والتشهد على سنته(١٤) وترك واجب مما سبق عمداً(١٥) وفي المحيط ذكر المحرمات في المكروهات(١٦)

---

(١) هي أي المحرمات أربعة عشر محرماً وكلها على سبيل العموم أي عامة ليس منها محرم خاص.

(٢) **الأول من المحرمات**: الجهر بالتسمية هكذا قرره المصنف والمعتمد في المذهب أن الجهر خلاف السنة فيكون مكروهاً لا حراماً فافهم.

(٣) **الثاني من المحرمات**: الجهر بالتامين هكذا قرره المصنف والمعتمد أنه خلاف السنة فيكون مكروهاً لا حراماً فافهم وكذا يكره الجهر بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ذكره الحلبي في شرح المنية.

Scanned by CamScanner

(٤) **الثالث من المحرمات**: الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً بتحويل بعض الوجه عن جهة القبلة هكذا قرره المصنف والمذهب الكراهة التحريمية لا الحرمة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما في الصحيح.

(٥) **الرابع من المحرمات**: النظر من المصلي إلى جهة السماء والمقرر في المذهب كراهية ذلك تحريماً لحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري.

(٦) **الخامس من المحرمات**: الاتكاء في الصلاة المفروضة هكذا قرره المصنف والمعتمد الكراهة لا الحرمة والكراهة تكون في الفرض لا في التطوع كما تقدم في المباحات والكراهة مقيدة بعدم العذر فافهم.

(٧) **السادس من المحرمات**: رفع اليدين في غير ما شرع فيه الرفع والمعتمد الكراهة لأنه فعل زائد فلا تفسد به الصلاة على الصحيح لأنه من جنسها وقد علمت أن رفع اليدين مشروع عند تكبيرة الافتتاح وتكبير القنوت في الوتر وتكبيرات الزوائد في العيدين.

(٨) **السابع من المحرمات**: رفع الأصابع من الرجلين أو أحدهما في الركوع والسجود على الأرض بأن يضع بطن القدم فقط في الأول وظهره في الثاني أو يرفعه والمعتمد الكراهة لمخالفته السنة فلا يكون حراماً.

(٩) **الثامن من المحرمات**: الجلوس في الصلاة على عقيبه تثنية عقب بفتح فكسر مؤخر القدم إلى الكعب والمراد نصبهما ثم الجلوس عليهما للتشهد والمعتمد كراهة ذلك لأنه خلاف الهيئة المسنونة في القعود.

Scanned by CamScanner

(١٠) **التاسع من المحرمات**: العبث وهو فعل ما لا غرض صحيح فيه والمعتمد كراهية العبث بالثوب والبدن من غير منفعة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن كف الثوب كما في الصحيح وقيد الكراهة بدون ثلاث لأنها عمل قليل والقليل من العمل لا تفسد به الصلاة ولكن يكره لغير غرض صحيح.

(١١) **العاشر من المحرمات**: الاشارة بالسبابة أي بأصبعه المسبحة كأهل الحديث أي كما هو عادة المحدثين قال الحلبي في شرح المنية: وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازية أنه لا يشير وصحح شراح الهداية أنه يشير كذا في الملتقط وغيره ا.هـ.

وقال التمرتاشي في التنوير: ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ا.هـ، ورده ابن عابدين أحسن رد وقرر سنية الرفع وهو المنصور رواية ودراية يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات فالإشارة مستحبة لا مكروهة ولا حرام فافهم.

ودليل الاستحباب حديث عبد الله بن الزبير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها أخرجه أبو داود والنسائي وقال النووي إسناده صحيح.

(١٢) **الحادي عشر من المحرمات**: قصر أي اقتصار السلام من الصلاة على جانب واحد كذا قرره المصنف والصحيح أن ترك الثاني مكروه لمخالفته السنة والكراهة تنزيهية.

(١٣) **الثاني عشر من المحرمات**: القنوت في غير صلاة الوتر كالقنوت لغير نازلة في الفجر أما للنازلة فمشروع في جميع الصلوات كما صرح به

Scanned by CamScanner

في الأشباه والنظائر فلو اقتدىٰ حنفي بقانت الفجر يقف ساكتاً علىٰ الأظهر ودليل منع القنوت في الفجر لغير نازلة حديث أم سلمة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن القنوت في صلاة الفجر أخرجه ابن ماجه.

وعن سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبي فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال: يا بني إنه بدعة. رواه الترمذي وصححه.

(١٤) الثالث عشر من المحرمات: الزيادة من المصلي في التكبير المشروع للافتتاح أو للانتقالات نحو أن يقول الله أكبر وأعظم وكذا الزيادة في الثناء المشروع في الفرائض نحو زيادة جل ثناؤك فإنه لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض ولا بأس به في النوافل والظاهر كراهته في الفرائض كراهة تنزيه لأن غايته ترك سنة الثناء وترك السنة مكروه تنزيهاً لا تحريماً فتأمل وكذا الزيادة في صفة التسبيحات الواردة في الركوع والسجود كأن يقول سبحان ربي الأعلىٰ الوهاب والكراهة تنزيهية ومحلها في الفرائض أما النوافل فبابها أوسع وقد وردت الزيادة في صلاة التسابيح فلا يكره ذلك في النفل وكذا الزيادة في صفة التشهد الوارد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلو زاد في ألفاظ التشهد كره تحريماً كما صرحوا به فتنبه.

(١٥) الرابع عشر من المحرمات: ترك واجب مما سبق ذكره في الواجبات عمداً أي متعمداً فإنه يكره كراهة تحريم ويجب عليه إعادة الصلاة في الوقت لتحصيل الثواب ويسقط عنه الفرض بالأولىٰ

Scanned by CamScanner

وتكون الثانية جابرة للنقصان حتى أنه ينويها جابرة لا فرضاً وإذا خرج الوقت أعادها على الاستحباب فافهم.

(١٦) أي أن هذه المحرمات ذكرها الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المتوفى (٦١٦)هـ في كتابه المحيط البرهاني في بحث المكروهات أي وحقها أن تذكر مفردة عن المكروهات لأن هذه مكروهات تحريماً والمكروه تحريماً حرام عند محمد وعندهما إلى الحرام أقرب فلو ذكرت مع المكروهات لما تميز المكروه تحريماً من المكروه تنزيهاً والله أعلم.

Scanned by CamScanner

الباب السابع من الأبواب الثمانية
في بيان المكروهات

المكروهات التي تكره في الصلاة تسعة وخمسون(١) العام اثنان وأربعون تكرار التكبير(٢) والعد باليد ونحوها(٣) والتخصر(٤) وفعل ما هو من أخلاق الجبابرة(٥) والتنحنح بلا عذر لو بغير حروف(٦) والتنخم(٧) والنفخ غير مسموع(٨) وإمساك الدراهم بالفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة(٩) واعلاء الرأس في الركوع(١٠) وابتلاع ما بين الأسنان لو كان قليلاً(١١) وترك سنة من السنن(١٢) واتمام القراء في الركوع(١٣) وتحصيل الأذكار في الانتقالات(١٤) ووضع يديه قبل ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر(١٥) ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك(١٦) والإقعاء كإقعاء الكلب(١٧) وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب(١٨) وغمض العينين(١٩) وقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود فيقلب مرة أو مرتين(٢٠) ومسح الجبهة من التراب أو العرق قبل الفراغ(٢١) وكف الثوب وسدله(٢٢)

---

(١) وأوصلها الشرنبلالي في نور الايضاح إلى سبعة وسبعين مكروهاً.

(٢) **الأول من المكروهات**: تكرار التكبير كأن يقول في الافتتاح أو في الانتقالات الله أكبر الله أكبر فإنه لم يشرع مكرر والظاهر أن الكراهة تنزيهية لعدم ورود النهي ا. هـ نابلسي .

Scanned by CamScanner

(٣) **الثاني**: العد باليد أي بأصابعها أو بمسبحة ممسوكة بها للآي ونحوها كالتسبيحات والأذكار ويحتمل أن يكون ضمير نحوها لليد فيشمل ذلك العد بحركة الرأس والرجل والكراهة تنزيهية لأن في ذلك الإخلال بسنة الأخذ باليد على اليد أو لما في ذلك من العمل اليسير المنافي للخشوع وهذا داخل الصلاة أما العد خارج الصلاة فلا يكره كما أن اتخاذ السبحة لا يكره بل قد اتخذ السبحة أولياء كثيرون.

(٤) **الثالث من المكروهات**: التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل متخصراً، وعند أبي داود بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة ونص في البحر على ان الكراهة تحريمية.

(٥) **الرابع**: فعل كل ما هو من أخلاق أي أفعال الجبابرة أي المتكبرين من الناس كرفع الثوب عند السجود حتى لا يصيبه التراب والامتناع من السجود على الأرض بدون حائل وقصد صدور المساجد للصلاة فيها دون مواقف العامة ونحو ذلك مما هو عادة المتكبرين.

(٦) **الخامس**: التنحنح وهو قوله أح والمراد مطلق الصوت من الفم بلا عذر بأن كان غير مضطر إليه لاجتماع البزاق في حلقه بل لمجرد تحسين الصوت ونحوه لو كان ذلك التنحنح بغير حروف كالصوت الذي يخرج من فم سائق حمار ونحوه أما لو كان بحروف من غير عذر فتفسد ولو كان لعذر لا تفسد على الصحيح.

(٧) **السادس**: التنخم وهو إلقاء النخامة من الفم والأنف وإنما يكره ذلك إذا لم يكن مدفوعاً إليه لأنه أجنبي لا فائدة فيه أما لو اضطر إليه

Scanned by CamScanner

بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره الرمي لكن الأولى حينئذٍ أن يأخذها بثوبه أو يلقيها تحت رجله اليسرى إذا لم يكن في المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليبصق عن يساره أو تحت قدمه وفي رواية أو تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ا.هـ حلبي.

(٨) **النفخ** وهو إخراج الريح من الفم وهذا إذا كان غير مسموع يعني بدون صوت قال في رمز الحقائق ولو نفخ فيها فإن كان مسموعاً تبطل وإلا فلا لما روى ابن أبي شيبه بسند صحيح على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النفخ في الصلاة كلام وعن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده رواه البزار ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع ولما روى أحمد عن أبي صالح قال: دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين فلما سجد نفخ التراب فقالت له أم سلمة: ابن اخي لا تنفخ فإني سمعت رسول الله يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ ترّب وجهك الله.

(٩) **الثامن**: إمساك الدراهم في الفم ونحوها كالدنانير والفلوس إذا كان ذلك بحيث لا يمنع فرض القراءة فلو منع أفسد قال في فتح القدير: وتكره الصلاة وفي فيه دراهم أو لؤلؤة تمنعه من سنة القراءة.

Scanned by CamScanner

(١٠) **التاسع**: إعلاء الرأس أي جعله أعلى من العجز في الركوع لأن فيه ترك سنة التسوية وكذلك تنكيس الرأس.

(١١) **العاشر**: ابتلاع المصلي ما بين الأسنان من الطعام ونحوه لأنه تبع لريقه ولا يمكن الاحتراز عنه بشرط أن يكون ذلك الشيء المبتلع قليلاً أي أقل من قدر الحمصة وبشرط أن لا يحتاج لعمل كثير فلو كان قدر الحمصة فسدت الصلاة ولو كان ناسياً ولو بعمل كثير فسدت الصلاة بالعمل الكثير فافهم.

(١٢) **الحادي عشر**: ترك سنة من السنن المتقدم ذكرها في الباب الثالث والكراهة في ذلك تنزيهية مالم تكن سنة مؤكدة من شعائر الدين كالأذان والإقامة والجماعة فيكره تركها كراهة تحريم ا.هـ نابلسي.

(١٣) **الثاني عشر**: إتمام القراءة الواجبة أو المسنونة في الركوع أما القراءة المفروضة لو أتمها في الركوع فسدت صلاته كما لا يخفى ا.هـ نابلسي.

(١٤) **الثالث عشر**: تحصيل أي إيقاع الأذكار جمع ذكر وهو تسبيح الركوع والسجود في الانتقالات كما إذا أكمل تسبيح الركوع حالة الرفع منه وتسبيح السجود حالة الرفع كل ذلك مكروه تنزيهاً لإخلاله بالسنة كما في الجوهر الكلي.

(١٥) **الرابع عشر**: وضع المصلي يديه قبل وضع ركبتيه على الأرض للسجود بلا عذر لمخالفته السنة إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه أخرجه الترمذي وقال حسن غريب.

Scanned by CamScanner

(١٦) **الخامس عشر**: رفعهما أي يديه من السجود بعد رفع ركبتيه بلا عذر لمخالفته السنة أما مع العذر فلا كراهة.

(١٧) **السادس عشر**: الإقعاء وهو أن يضع إليتيه على الأرض وينصب ركبتيه ويضمهما إلى صدره ويضع يديه على الأرض كذا قال الطحاوي لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن إقعاء كإقعاء الكلب رواه أحمد بإسناد حسن كما في المجمع.

(١٨) **السابع عشر**: تغطية الفم باليد أو الكم بلا غلبة التثاؤب عليه وفي منية المصلي والأدب عند التثاؤب أن يكظمه إن قدر وإن لم يقدر فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه ا.هـ نابلسي.

(١٩) **الثامن عشر**: غمض العينين لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه رواه الطبراني في الأوسط ولما فيه من ترك النظر إلى الموضع المسنون والكراهة تنزيهية ومثل العينين العين الواحدة ومحل الكراهة ما لم تكن مصلحة في غمض العين فإن وجدت كخوف فوت خشوع بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره الغمض فافهم ا.هـ ملخصاً من الإمداد.

(٢٠) **التاسع عشر**: قلب أي تقليب المصلي الحصى بيديه لأنه نوع عبث إلا أن يكون بحال لا يمكنه السجود إلا بقلب الحصى وتسويته فله فعل ذلك مرة أو مرتين كما سبق في المباحات قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق رواه أحمد.

(٢١) **العشرون**: مسح المصلي جبهته أو لحيته او نحوها من التراب والعرق ونحو ذلك قبل الفراغ من الصلاة وبعده فلا بأس به ومحل

Scanned by CamScanner

كراهية المسح المذكور إذا لم يتأذىٰ به فإن حصل التأذي به مسحه ولا كراهة.

(٢٢) **الحادي والعشرون**: كف أي رفع الثوب كالقميص ونحوه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود خوفاً من إصابته للتراب وقد جاء النهي في حديث أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً متفق عليه ويكره سدل الثوب وهو أن يجعل الثوب علىٰ رأسه وكتفيه ويرسل جوانبه من غير ان يضمها ومحل الكراهة عند عدم العذر ودليلها حديث أبي هريرة أن رسول الله نهىٰ عن السدل وأن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود والحاكم وصححه.

Scanned by CamScanner

والتثاؤب(١) والتمطي(٢) وفرقعة الأصابع(٣) والاستراحة من رجل إلى رجل(٤) وتفريج الأصابع في غير الركوع(٥) والتعجيل في القراءة(٦) وترك تسوية الرأس مع الظهر راكعاً(٧) والتخطي ثلاثاً فصاعداً بلا عذر لو وقف بعد كل خطوة(٨) والتمايل يميناً وشمالاً(٩) وقتل القملة دون الثلاث(١٠) ودفنها كذلك(١١) وإلقاء البزاق(١٢) ونزع الخف بعمل قليل(١٣) وشم الطيب(١٤) والتروح بالثوب والمروحة دون الثلاث(١٥) وتعيين سورة لصلاة معينة بحيث لا يقرأ غيرها(١٦) والجمع بين السورتين بترك واحدة بينهما(١٧) والانتقال في القراءة في الصلاة من آية إلى آية أخرى(١٨) وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة في ركعة(١٩) والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة(٢٠) وحمل صبي بلا عذر(٢١)

---

(١) **الثاني والعشرون**: التثاؤب لأنه من الكسل والامتلاء فإن غلبه فليكظم كما سبق.

(٢) **الثالث والعشرون**: التمطي في الصلاة لأنه نوع من التكاسل في موضع يطلب فيه إظهار النشاط.

(٣) **الرابع والعشرون**: فرقعة الأصابع ولو مرة وهو أن يغمزها أو يمدها حتى تصوت لأنه نوع من العبث وينافي الخشوع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تفقع أصابعك في إقامة الصلاة رواه ابن ماجه.

(٤) **الخامس والعشرون**: الاستراحة في الصلاة أي طلب الراحة بالانتقال من رجل إلى رجل لأنه من العبث المنافي للخشوع وفي منية

Scanned by CamScanner

المصلي ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يساره أخرى ا.هـ وفي الإمداد التراوح أفضل من نصب القدمين والتراوح أن يعتمد على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة لأن القيام بهذه الصفة أيسر وأمكن لطول القيام وأفضل الصلاة أطولها قياماً كذا في التجنيس والمزيد.

(٥) **السادس والعشرون**: تفريج أي تفريق الأصابع في حالة من أحوال الصلاة في غير حالة الركوع فالمطلوب ترك الأصابع على حالها في كل المواضع ويفرجها في حالة الركوع على الركبة لأن ذلك أمكن في الركوع كما مر.

(٦) **السابع والعشرون**: التعجيل أي الإسراع في القراءة بحيث لا يكاد ينطق بالحروف صحيحة وفي معناه الإسراع في التشهد والأذكار لإخلاله بكمال المشروع وعدم المبالاة بالصلاة.

(٧) **الثامن والعشرون**: ترك تسوية الرأس مع الظهر حال كونه راكعاً في الصلاة بتنكيس الرأس وسبق كراهة رفعه وذلك لمخالفة الهيئة المسنونة في الركوع.

(٨) **التاسع والعشرون**: التخطي أي المشي في الصلاة ثلاثاً أي ثلاث مرات فصاعداً أي فأكثر بلا عذر شرعي يبيح الحركة في الصلاة كالخوف وقتل الحية وهذا كله لو وقف الذي خطا ثلاثاً فصاعداً بعد كل خطوة بحيث انقطع التتابع أما مع التتابع فتفسد الصلاة لأنه عمل كثير فافهم.

(٩) **الثلاثون**: التمايل في الصلاة قائماً او قاعداً يميناً وشمالاً لأنه من العبث المنافي للخشوع.

Scanned by CamScanner

(١٠) **الحادي والثلاثون**: قتل القملة في الصلاة وكذا البرغوث والنمل دون الثلاث مرات وإلا فسدت صلاته قال الحلبي في شرح المنية قال أبو حنيفة لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصىٰ وقال محمد رحمه الله: قتلها أحب إليّ من دفنها وكلاهما لابأس به وقال أبو يوسف: يكره كلاهما، والأخذ برأي محمد أولىٰ إذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بألمها ويحمل ما عن أبي حنيفة وأبي يوسف علىٰ الأخذ من غير عذر القرص.

(١١) **الثاني والثلاثون**: دفنها أي دفن القملة ونحوها كذلك أي دون الثلاث وإلا فسدت صلاته وإنما كره ذلك لما فيه من العمل اليسير المخل بالخشوع.

(١٢) **الثالث والثلاثون**: إلقاء البزاق في الصلاة علىٰ الأرض والثوب **قال الحلبي في شرح المنية**: وإنما يكره ذلك إذا لم يضطر إليه أما إذا اضطر بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليسرىٰ إذا لم يكن في المسجد والأولىٰ أن يأخذه بطرف ثوبه.

(١٣) **الرابع والثلاثون**: نزع الخف في الصلاة وكذا القميص والقلنسوة بعمل قليل إذ بالعمل الكثير تفسد ووجه الكراهة العمل اليسير المخل بالخشوع ومحل كراهة نزع الخف بالعمل القليل إذا كان غير ممسوح عليه وإلا فسدت الصلاة، وكما أن النزع مكروه كذلك اللبس في الصلاة مكروه بالعمل القليل أما الكثير فمفسد.

(١٤) **الخامس والثلاثون**: شم أي استنشاق الطيب كالبخور والمسك لما فيه من العمل اليسير المنافي للخشوع أما إدراك رائحة الطيب بلا قصد منه فلا يكره.

Scanned by CamScanner

(١٥) **السادس والثلاثون**: التروح أي جلب الروح وهو بفتح الراء نسيم الريح والراحة بالثوب أو المروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا إذا روّح بعمل يسير دون الثلاث المتواليات وإلا فسدت ووجه الكراهة العمل اليسير المخلّ بالخشوع.

(١٦) **السابع والثلاثون**: تعيين السورة سوىٰ الفاتحة فإن تعيينها واجب كما سبق تقريره بحيث لا يقرأ في تلك الصلاة غيرها أي غير تلك السور لأن المداومة تُوهم التعيين وتؤدي إلىٰ هجران باقي القرآن فإذا قرأ علىٰ سبيل التبرك أو الموافقة لقراءة النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان حسناً ويترك ذلك أحياناً حتىٰ لا يتوهم تعيينها وعدم إجزاء غيرها وحتىٰ لا يهجر باقي القرآن.

(١٧) **الثامن والثلاثون**: يكره أن يجمع بين السورتين بترك سورة واحدة وكذا بترك سور بينهما أي بين السورتين المقروءتين في ركعة واحدة كأن يقرأ الضحىٰ ويقرأ بعدها التين في ركعة واحدة لما فيه من إيهام التفضيل والهجر.

(١٨) **التاسع والثلاثون**: الانتقال في القراءة في الصلاة من آية إلىٰ آية أخرىٰ في ركعة بلا ضرورة لما فيه من الإخلال بالترتيب فإن سهىٰ ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآيات كما في شرح المنية.

(١٩) **الأربعون**: تقديم السورة المتأخرة علىٰ السورة المتقدمة سواء فعل ذلك في ركعة واحدة أو في الركعتين في الصلاة الواحدة للنهي عن قراءة القرآن منكوساً، أخرج ابن شيبه وعبد الرزاق والطبراني في الكبير وقال الهيتمي رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال:

Scanned by CamScanner

ذلك منكوس القلب. وفي المحيط هذا كله في حالة الاختيار أما في حالة العذر والنسيان فلا بأس به.

(٢٠) **الحادي والأربعون**: التسمية بين السورتين هكذا ذكره المصنف في المكروهات والصحيح أنها لا تكره اتفاقاً كما صرح به في الدر المختار وفي البحر ما يدل على أن الإتيان بها مطلوب بين الفاتحة والسورة والمنقول عن محمد رحمه الله سنة الإتيان بها إن خافت لا إن جهر وعندهما لا تسن ولكن عدم الكراهة متفق عليه كما في شرح التنوير للتمرتاشي.

(٢١) **الثاني والأربعون**: حمل صبي في الصلاة وكذا غيره مما يشغله بلا عذر لما في ذلك من العمل اليسير ومنافاة للخشوع أما مع العذر فلا يكره.

Scanned by CamScanner

والخاص من المكروهات سبعة عشر(١) انتظار الإمام في الركوع لمن سمع خفق نعليه للصلاة(٢) وتطويل الثانية على الأولى في الفرائض(٣) والتوقف في آية الرحمة والعذاب للإمام و للمقتدي مطلقاً وللمنفرد في الفرائض(٤) والسجدة على كور العمامة(٥) وإلصاق البطن بالفخذ للرجال وكذلك بسطهم العضدين(٦) ونزع القميص والقلنسوة أو لبسهما كذلك بعمل يسير(٧) وتطويل الإمام للصلاة بحيث يثقل على القوم(٨) وتخفيفه لها لعجلتهم(٩) والجاء الإمام القوم للفتح إذا قرأ ما تجوز به الصلاة(١٠) وجهر المصلي بالقراءة في النوافل نهاراً(١١) وقراءة الإمام آية السجدة فيما يخافت إلا في آخر السورة(١٢) وتكرار آية سرور أو حزن في الفرائض بلا عذر لا في النوافل مطلقاً(١٣) وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض(١٤) والصلاة رافعاً كميه إلى المرفقين للرجال(١٥) وقول المقتدي عند آية الترغيب أو الترهيب صدق الله وبلغ رسوله(١٦) والاعتماد بحائط أو اسطوانة بلا عذر في غير النوافل(١٧)

---

(١) والخاص من المكروهات في الصلاة سبعة عشر مكروهاً يأتي بيانها.

(٢) **الأول**: انتظار الإمام لمن سمع خفق نعليه في مشيه أو صوته ونحو ذلك ماشياً للصلاة لما في ذلك من الرياء واختار الفقيه أبو الليث أن يطيل الركوع لإدراك الجائي إذا لم يعرفه فإن عرفه فلا.

(٣) **الثاني**: تطويل الركعة الثانية على الركعة الأولى في جميع الصلوات الفرض والنفل أما الفرض فمتفق على الكراهة فيه كما في الخلاصة وأما

Scanned by CamScanner

النفل فيكره إطالة الثانية على الأولى في الأصح إلحاقاً له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة أما إطالة الثالثة على ما قبلها فلا يكره لأنه شفع آخر.

(٤) **الثالث**: التوقف عن القراءة أو الاستماع في آية الرحمة إذا مرت به ليسأل الله الجنة أو في آية العذاب ليتعوذ من النار للإمام والمقتدي مطلقاً أي في صلاة الفرض أو النفل أما في حق الإمام فلأن فيه تطويل الصلاة على المأمومين وهو مأمور بالتخفيف وأما المقتدي فلأنه مأمور بالاستماع وذلك يشغله وكذا المنفرد يكره له ذلك في الفرائض لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن السلف ولا يكره له ذلك في النوافل وعليه حمل حديث حذيفة رضي الله عنه صليت مع رسول الله فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر بآية فيها النار إلا وقف وتعوذ بالله من النار رواه أحمد ومسلم.

(٥) **الرابع**: السجدة في الصلاة على كور بفتح الكاف أي دور العِمامة بكسر العين المهملة ما يلف على الرأس من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة الأرض قال البخاري في صحيحه قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ولأنه حائل لا يمنع السجود فيجوز كالخف والنعل والكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم من السجود على العمامة تعليماً للجواز فلم تكن تحريمية كما في الإمداد وأخرج ابن أبي شيبة من حديث عياض بن عبد الله القرشي بلفظ رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة فأومأ بيده أن ارفع عمامتك فأومأ إلى جبهته في الصلاة. فكان في ذلك الإرشاد لما هو الأفضل والأكمل.

Scanned by CamScanner

(٦) **الخامس**: إلصاق البطن بالفخذ في حال السجود للرجال إلا إذا كان في الصف ازدحام فلا يكره لئلا يؤذي جاره وأما المرأة فتلصق بطنها بالفخذ كما مر وكذلك يكره للرجال بسطهم أي افتراشهم العضدين على الأرض في السجود.

(٧) **السادس والسابع**: نزع القميص في الصلاة والقلنسوة ونحو ذلك وكذلك لبسهما بعمل قليل لمنافاة ذلك الخشوع أما لو كان ذلك بعمل كثير فسدت.

(٨) **الثامن**: تطويل الإمام الصلاة بالزيادة على المقدار المسنون في القراءة والتسبيحات فيثقل على المصلين فيذهب بخشوعهم ولأن الإمام مأمور بالتخفيف لذلك كانت الكراهة تحريمية.

(٩) **التاسع**: تخفيفه أي الإمام لها أي الصلاة بترك سنة القراءة لعجلتهم أي القوم والعجلة السرعة لا سيما في صلاة التراويح.

(١٠) **العاشر**: إلجاء أي إحواج الإمام القوم المقتدين به للفتح عليه إذا قرأ قدر ما يجوز أي تصح به الصلاة ولم يركع وإن لم تفسد به الصلاة مطلقاً في الصحيح.

(١١) **الحادي عشر**: جهر المصلي في القراءة ولو بآية في نوافل النهار أما نوافل الليل فيخير فيها والجهر أفضل اعتباراً بالفرض.

(١٢) **الثاني عشر**: قراءة الإمام آية السجدة فيما يخافت فيها من الصلوات حتى لا يشوش على المأمومين صلاتهم بسجود لا يعرفون سببه إلا إذا كانت السجدة في آخر السورة كالعلق فقرأها ثم ركع فإنه لا يكره لأنها تندرج في الركوع فلا يحصل التشويش بسجود لا يعلم المأموم سببه.

Scanned by CamScanner

(١٣) **الثالث عشر**: تكرار الآية أو بعضها سروراً كما إذا كان ذلك في ذكر الجنة ونعيمها أو حزناً كما إذا كان في ذكر النار وعذابها في الفرائض من الصلاة بلا عذر غير السرور أو الحزن وأما إذا كرر ليصلح قراءته فلا يكره للعذر أما النوافل فلا يكره فيها ذلك مطلقاً أي بعذر أو بلا عذر لثبوت ذلك عن جماعة من السلف وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام ليلة يقرأ آية واحدة حتى أصبح ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [المائدة] ، أخرجه النسائي وصلى تميم الداري رضي الله عنه ليلة إلى الصباح بقوله تعالى ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [الجاثية:٢١] وردد أبو حنيفة ليلة ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦] .

(١٤) **الرابع عشر**: تكرار السورة في ركعة واحدة وكذا في ركعتين إذا كان قادراً على قراءة سورة أخرى أما إذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا إن كان عن قصد أما إن وقع عن غير قصد كما إذا قرأ في الأولى ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس: ١] فإنه لا يكره أن يكررها في الثانية أو يقرأ بأول البقرة ليكون كالحال المرتحل وهذا إذا كان التكرار في الفرائض بخلاف النوافل فأمرها أوسع.

(١٥) **الخامس عشر**: الصلاة المفروضة والنافلة حال كون المصلي رافعاً كميه إلى المرفقين لما فيه من ترك الخشوع ولما فيه من كف الثوب المنهي عنه وهذا للرجال أما النساء الحرائر فذلك يفسد صلاتهن لانكشاف العورة بذلك.

Scanned by CamScanner

(١٦) **السادس عشر**: قول المقتدي عند قراءة إمامه آية الترغيب في الجنة أو الترهيب من النار صدق الله وبلغ رسوله لإخلال ذلك بوجوب الاستماع على المقتدي.

(١٧) **السابع عشر**: الاعتماد أي الاستناد والاتكاء بحائط أي على حائط أو اسطوانة ونحو ذلك لما فيه من ترك الخشوع بلا عذر كالمرض والإعياء في غير النوافل كالفرائض والواجبات من الصلاة وقد سبق ذكر ذلك في باب المحرمات فيكون ذكره هنا من التكرار.

Scanned by CamScanner

الباب الثامن من أبواب الكتاب الثمانية وهو آخرها
في بيان مفسدات الصلاة

وهي في التحقيق خمسة على العموم(١) التكلم بكلام الناس مطلقاً حقيقة أو حكماً(٢) والضحك(٣) والعمل الكثير بلا إصلاح(٤) وترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرئ فواته بدون اختياره(٥) وتعمد الحدث(٦) والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أي مبطلات الصلاة وهي في التحقيق أي في حقيقة الأمر خمسة أشياء على العموم أي كلها عامة وعن هذه الخمسة تتفرع كل المبطلات المفصلة المذكورة في المطولات.

(٢) **الأول من المبطلات**: وهو التكلم في الصلاة بكلام الناس مطلقاً أي عمداً كان الكلام أو خطأً أو نسياناً كثيراً أو قليلاً نائماً أو يقظاناً والمراد بالتكلم التلفظ بحرفين أو أكثر أو بحرف مفهم كع وقي أمراً حقيقة كان الكلام كأن يخاطب المصلي أحداً كما إذا شمت عاطساً أو أجاب خبراً ساراً بالحمد لله وما شابه ذلك أو حكماً كما إذا دعا الله تعالى بما لا يستحيل طلبه من العباد كقوله رب زوجني امرأة حسناء ودليل هذا المبطل حديث زيد ابن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت چ پ پ پ چ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه

Scanned by CamScanner

مسلم. وفي مسلم أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

(٣) **الثاني من المبطلات**: الضحك مطلقاً قليله وكثيره عمده وسهوه والضحك ما له صوت يسمعه المصلي دون جيرانه والقهقهة ما يسمع الجيران وهي مبطلة للصلاة والوضوء على حسب ما ذكر في النواقض والتبسم ما لا صوت له وهو لا يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء ودليل هذا المبطل الإجماع فالإجماع منعقد على أن الضحك في الصلاة يبطلها نقله ابن المنذر في كتاب الإجماع.

(٤) **الثالث من المبطلات**: العمل الكثير بلا إصلاح للصلاة كالمشي في سبق الحدث للوضوء ولقتل الحية فإنها لا تفسد في ذلك لأنه للإصلاح فيعذر فيه شرعاً واختلف في تفسير العمل الكثير فقيل ما استكثره المصلي قال الإمام السرخسي وهذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة فإن دأبه التفويض إلى رأي المبتلى وقال الزيلعي وهذا أقرب الأقوال إلى رأي أبي حنيفة.

وقال العلامة يوسف الخوارزمي في فتاوى الخاص الصغرى المختار: في العمل الكثير ما يقع به عند الناس أنه ليس في الصلاة والقليل ما لا يقع به عند الناس أنه ليس في الصلاة هو الصواب وصححه في البدائع وجامع الفتاوى، وذكر الحلبي أن مرادهم بالناظر من ليس عنده علم من المصلي أنه في الصلاة فحينئذٍ إذا رآه على هذا العمل وتيقن أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير وإن شك فهو قليل.

Scanned by CamScanner

(٥) **الرابع من المبطلات**: ترك فرض من فرائض الصلاة الداخلة أو الخارجة لا يصح شروعه في الصلاة بترك شيء منها بلا عذر أما مع العذر كترك المريض فرض القيام للعجز عنه فلا تفسد صلاته للعذر وكالعاري لا يجد ما يستر به عورته يصلي عارياً للعذر ولو طرأ أي عرض فجأة بغير قصد فواته أي الفرض في الصلاة بدون اختيار أي المصلي مبطل كما إذا أصابت ثوبه نجاسة مائعة لا يمكنه إلقاؤها عنه في الحال قبل أداء ركن فسدت صلاته لفوات شرط الطهارة.

(٦) **الخامس من المبطلات**: تعمد الحدث قبل القعود قدر التشهد بأن قصد إخراج ريح أو بول ونحوه. وأما بعد القعود فهو خروج بصنعه فلا تفسد صلاته بل تتم مع الكراهة التحريمية لترك واجب السلام وإن سبقه الحدث توضأ وبنى ولا تفسد صلاته وللبناء شروط مبسوطة في المطولات والاستئناف أفضل ودليل هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه.

وعن علي كرم الله وجهه قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته رواه ابن أبي شيبة ورجاله رجال الصحيح، والله تعالى أعلم بالصواب.

تم تحريره على عجل مع استحياء وخجل على يد الفقير إلى الله عز وجل محمد أحمد محمد عاموه كان الله له ولأحبابه في الدارين بجاه سيد الكونين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين بتاريخ ١٦ / صفر / ١٤٣٥هـ.

Scanned by CamScanner